

الإملاذ بأحكام القرآن



تأليف

الشيخ الدكتور فيحان بن صالح المطيري
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمداد بالحكام الخلد



تأليف

المرکز فیحاء بن سالی المطری

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقَدِّمَة

الحمد لله الكريم المنان ، المتفرد بصفات الكمال والجلال ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوى المتعال ، وأصلّى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، محمد بن عبد الله ، أكرم من مشى على وجه الأرض وتحت أديم السماء .

أما بعد : فقد كرم الله بنى آدم ، وميّز بينه وبين سائر الحيوان ، بنعمة العقل التى يفرق بها بين الخير والشر والضر والنافع ، فالإنسان يفكر ويتفكر ويأخذ ويعطى على حسب ما يراه من المصلحة ونتيجة لهذا العقل فهو يتفاعل مع المجتمع ، ويقم الروابط بينه وبين الآخرين .

ومن أهم هذه الروابط وأجلها رابطة الزوجية التى قال عنها الشارع الحكيم : (وجعل بينكم مودة ورحمة) (١)

فأى نعمة أعظم من هذه النعمة التى تكون بين الزوجين بسبب رابطة الزوجية ؟ ولهذا فإن الشارع الحكيم جعل لكلٍ منهما حقوقاً على صاحبه ، فالزوجة لها حقوق على الزوج عظيمة لايسمح له الشرع بالإخلال بشيء منها والانتقاص منها ؛ وكذلك الزوج له حقوق عظيمة على زوجته ، لم يجعل الشارع سبيلاً للزوجة كى تعبت بها وهى لا تستحق الإكرام إلا إذا قامت بهذه الحقوق خير قيام . وهذا كله دليل على سماحة الشريعة الإسلامية وحرصها على جمع الكلمة وتقوية الروابط الفردية والاجتماعية ، وتأسيس الحياة الزوجية على أساس قوى يكتب له البقاء رداً من الزمن .

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م

طبع بمطابع دار المدنى للنشر والتوزيع

جده : ص ب ١٨٤٨٥ - ت : ٦٤٣٢٣٦٢

وفي هذا سعادة المجتمع وسعادة الفرد .

ولهذا وغيره من الأسباب أوجب الله الحداد على المرأة في حق زوجها المتوفى إظهاراً لحق الزوج ، ووفاءً بالعهد الذي كان بينهما على حد قوله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) (١)

نعم ، إن الفضل لا ينسى بين المسلمين ، وإنما يذكر أصحاب الفضل بالفضل ، فالزوجة لا تنسى فضل زوجها وما كان بينهما من المحبة والمودة والعشرة الطيبة ، فمن الوفاء كل الوفاء القيام بحقه حياً وميتاً .

ومن هذا المنطلق ، فقد ساهمت بهذا الجهد المتواضع خدمة للشريعة الإسلامية فطالما كنت أفكر في الكتابة في هذا الموضوع لما له من الأهمية في حياة الفرد المسلم اليومية .

والموت سنة إلهية لا ينكرها أحدٌ حتى أولئك الذين لا يعترفون بالإسلام ديناً ، نجد أنهم لا ينكرون هذه السنة الإلهية . فربما فقدت المرأة زوجها قبل الدخول أو بعده فتكون محتاجة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالإحداد ، ولا تجد ما يحقق رغبتها ، اللهم إلا ما كان مبعثراً في المصادر القديمة مما يتعلق بالحداد ، وقد عزمت على الكتابة في هذا الموضوع تيسيراً وتسهيلاً على من يحتاج إلى ذلك مسترشداً بأفكار المتقدمين على ضوء الدليل والاستدلال والمناقشة . وقد زادني رغبة سؤال أتاني من فتاة تدرس في معهد التمريض للبنات ، مفاده أن زوجها توفي عنها في حادثة سيارة قبل الدخول ، فهل يجب عليها الإحداد أو لا ؟ ثم إذا كان يجب عليها فهل يجوز لها الخروج للدراسة وتأدية الامتحان ؟ بالرغم أنه لا يوجد لها عائل يعولها ، فأجبتها حسب علمي

(١) البقرة : ٢٣٧ .

وأحلتها على شيخنا سماحة الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ليطمئن قلبي وقلبها . ويحمد الله أفتاها بمثل ما أفنتها به ، ومن هنا عقدت العزم على الكتابة وبدأت في جمع المادة من مصادرها وتقريبها في هذا البحث ، راجياً الله عز وجل أن ينفع به كل من قرأه واطلع عليه ، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

أما أسلوب البحث فهو يتلخص فيما يأتي :

١ - أذكر مذاهب الفقهاء الأربعة ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، معتمداً على المصادر المشهورة في كل مذهب ، ثم أعرج على المذاهب السنية الأخرى تكميماً للفائدة .

٢ - أعرض المسألة وما فيها من الاختلاف فأذكر القول ودليله ومناقشة أدلة القول المرجوح ، ثم أخلص إلى الراجح حسب ما يظهر لي ، ولا أعتمد في القول الراجح على ترتيب معين .

٣ - أعزو الآيات والأحاديث والآثار إلى مصادرها ، فالآيات أعزوها إلى المصحف الشريف . والأحاديث أعزوها إلى كتب المحدثين . والآثار إلى كتب المحدثين ، وقد أكتفى بعزوها إلى كتب الفقه أحياناً .

٤ - أجعل الفصل على مباحث ، والمبحث على مطالب ، والمطلب إلى فروع ما وجدت إلى ذلك سبيلاً حسب ما يتطلبه ذلك الفصل .

٥ - اقتبست أكثر أحكام الإحداد من الأدلة التي تفيد إيجاب العدة على المتوفى عنها . واستفدت من أقوال الفقهاء في هذا الباب . وإلا فالأحكام التي ذكرت عن الإحداد قديماً قليلة لا تتجاوز عشر صفحات في المطولات ، وإنما فعلت ذلك لكون الحداد وعدة المتوفى عنها شقيقين ، فهو يجب حيث تجب . وينعدم حيث تنعدم . ولم أجد من أفردته بالتأليف قبلي . وأحسب أن هذا البحث باكورة ما كتب فيه . أما الخطة فقد بنيتها على ستة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : معنى الإحداد .

الفصل الثاني : حكم الإحداد

الفصل الثالث : شروط الإحداد ، وفي هذا الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول : كون الحادة عاقلة

المبحث الثاني : في شرط البلوغ

المبحث الثالث : في شرط الإسلام

المبحث الرابع : هل من شرط وجوب الحداد كونه من الوفاة ؟

المبحث الخامس : هل من شرط وجوب الحداد كون النكاح

صحيحاً ؟

الفصل الرابع : في أقسام الحداد والكلام فيه في مبحثين : المبحث

الأول في الحداد الجائز . والمبحث الثاني : في الحداد الممتنع وقسمت كل

مبحث إلى قسمين !

الفصل الخامس : في زمن الحداد ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : زمن الحداد على القريب الميت

المبحث الثاني : زمن الحداد على الزوج وفيه مطالب :

المطلب الأول : عدة غير ذات الحمل وفيه مسائل مبيّنة في موضعها

المطلب الثاني : في سبب وجوب الحداد

المطلب الثالث : في شرط وجوب عدة المتوفى عنها

المطلب الرابع : في وجوب الحداد على المطلقة إذا مات زوجها قبل انقضاء

عدتها من الطلاق .

المطلب الخامس : في إحداد المتوفى عنها الحامل .

الفصل السادس : الآثار المترتبة على الحداد ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : الطيب .

المبحث الثاني : عدم تزيين المرأة في نفسها .

المبحث الثالث : في زينة الثياب .

المبحث الرابع : في منع الحادة من الحلى .

المبحث الخامس : في سكنى الحادة وفيه مطالب :

المطلب الأول : مبيت الحادة في منزلها ليلاً .

المطلب الثاني : خروج الحادة من منزلها نهاراً .

المطلب الثالث : في سكنى الحادة .

المطلب الرابع : في نفقه الحادة .

وأما الخاتمة فقد تكلمت فيها على النتائج التي ظهرت لي من خلال

البحث ، وإليك تحرير المقام في ذلك كله .

الفصل الأول

معنى الإحداد

الإحداد له معنى فى اللغة ومعنى فى الاصطلاح .
أما معناه لغة ، فهو المنع . لأن الإحداد صفة تتعلق بالمرأة المحدة ،
فهو يمنعها من كثير مما كان مباحاً لها قبله .

قال فى القاموس : الحد والمحد تاركة الزينة للعدة ، نقول حَدَّتْ تَحِدُّ
وَتَحُدُّ حَدًّا وَحِدَادًا وَأَحَدَتْ (١) . ومنه سُمى البواب حداداً لمنعه الداخل ،
وسميت العقوبة حدًّا لأنها تمنع عن المعصية .

وأما معناه فى الاصطلاح فهو أن تجتنب المرأة المعتدة المتوفى عنها
زوجها ، كل ما يدعو إلى نكاحها ورغبة الآخرين فيها من طيب وكحل
ولبس مطيب ، وخروج من منزل من غير حاجة .

قال ابن درستويه « معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة ، وبدنها
الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها ، كما منع الحد المعصية » (٢) .

وقال الزيلعى وهو « أى الإحداد » ترك الزينة والطيب (٣) .

ونشير هنا إلى أن الإحداد فيه لغتان . وهما : أَحَدَّتْ إِحْدَادًا ؟ فهى
محد ، فهذا من باب إفعال ، والثانى : حَدَّتْ تَحِدُّ من ضرب يضرب ونصر
ينصر حَدًّا فهى حد (٤) .

(١) انظر القاموس المحيط ج ١ ص ٢٩٦ .

(٢) فتح البارى ج ٩ ص ٤٨٥ .

(٣) تبين الحقائق ج ٣ ص ٣٤ .

(٤) المصدر السابق تبين الحقائق .

هذا ما يمكن أن يقال عن معنى الإحداد ، ومنه يتبين ما بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي من العلاقة ، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي لأنه يراد به المنع مطلقا .

أما المعنى الاصطلاحي ، فيراد به منع المعتدة من أمور خاصة إلى غاية معينة محدودة وهي مدة العدة .

فالعلاقة بين المعين علاقة عموم وخصوص كما ترى ، وهذا هو الشأن في معظم الأحكام التي لها معنى في اللغة ، ومعنى في الاصطلاح إن لم نقل كلها .

الفصل الثاني

في حكم الإحداد

بعد عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي للإحداد ، نرى أنه من المفيد أن نذكر حكمه ، لأن ذلك هو الهدف الأول من معرفة ما يتعلق بالإحداد من النتائج بالنسبة للمرأة إذا توفرت شروطه فنقول :

اتفق كل من يعتد بقوله من أئمة الفتوى على وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها ، من غير فرق بين ما إذا كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ، بل هو واجب على الكل . فلو أرادت المتوفى عنها زوجها تركه لم يكن لها ذلك ، لأن الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه في اصطلاح الأصوليين ، فالمرأة التاركة للإحداد آثمة ولاشك . لما ستعرف قريبا من المنقول والمعقول وإجماع الصحابة على وجوب الإحداد ، ولم أجد في هذا المعنى خلافاً اللهم إلا خلافاً شاذاً مروياً عن الحسن البصري ، والشعبي ، وسندكر هذا الخلاف تميماً للفائدة وتبييناً للحق وعلى هذا فالمنقول في ذلك مذهبان : مذهب الجماهير وهو المعتمد والمشهور والمعمول به . ومذهب الحسن البصري والشعبي .

ولنبداً بمذهب الجمهور ، ونذكر أدلتهم ونثني بالمذهب المخالف مع الإشارة إلى أدلة هذا المذهب وما أورد عليها من المناقشات .

فنقول وبالله التوفيق : ذهب جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها ، على تفصيل في ذلك نذكره قريبا إن شاء الله تعالى (١)

(١) تبين الحقائق ج ٣ ص ٣٤ والمدونة الكبرى ج ٢ ص ٤٣ ومغنى المحتاج ج ٣

ص ٣٩٨ والكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٢٦ .

وإنما ذهب الفقهاء هذا المذهب للمنقول والمعقول وإجماع الصحابة .
أما المنقول فنورد منه ما يأتي :

(أ) عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة أنها قالت : دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . قال زينب : وسمعت أمى أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن ابنتى توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ، ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا مرتين أو ثلاثاً : كل ذلك يقول لا . ثم قال : إنما هى أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه مختصراً .

(ب) عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » (١) .

(١) صحيح البخارى ج ٧ ص ٧٦ وصحيح مسلم ح ١٤٨٦ ، وسنن أبى داود ج ٢ ص ٧٢٣ ، وجامع الترمذى ح ١١٩٧ وسنن النسائى ج ٦ ص ٢٦ ، وسنن ابن ماجه ح ٢٠٨٤ .

فقد دل هذان الحديثان وما فى معناهما على وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها وهما نص فى الموضوع . ووجه الاستدلال من ذلك هو قوله ﷺ « إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وهذا على معنى الإيجاب لا على معنى الإباحة ، لأن ذلك مستثنى من التحريم ، وهو قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد » وهذا يقتضى أن لفظة أفعل ، وهو قوله : أربعة تكون بعد الحظر على بابها وهو الإيجاب ، فالحظر هنا التحريم ، فاستثنى منه الإيجاب كما نرى ، خلافاً لمن قال من الفقهاء إنها تقتضى الإباحة .

فإن قيل الاستثناء فى الحديث ، وهو قوله ﷺ : « إلا على زوج .. الخ » قد وقع بعد النفى ، فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قيل إن الوجوب استفيد من دليل آخر ، بالإضافة إلى ما قلنا ، وهذا الدليل هو الإجماع وهو ماسنينه فيما يأتى :

وأما الإجماع ، فإنه روى عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة وغيرهم . رضى الله عنهم . القول بوجوب الإحداد ، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعاً من الصحابة رضى الله عنهم (١) .

ومستند الإجماع هو ما ذكرناه من النصوص القاضية بوجوب الإحداد .

وأما المعقول فهو يفيد إيجاب الإحداد على المعتدة من الوفاة أيضاً . لأن الحداد إنما وجب إظهاراً لحق الزوج على زوجته تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩ ، والمغنى ج ٧ ص ٥١٧ .

زد على هذا أن الحداد يكون واجبا لسبب آخر ، وهو فوات النكاح الذى هو نعمة فى الدين ، خاصة فى حقها لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام ، وصيانة نفسها من الهلاك بدرور النفقة . وقد انقطع ذلك كله بالموت ، فلزمها الإحداد إظهاراً للمصيبة والحزن (١) .

فهذا هو النص والإجماع والمعقول قد اتفقت على إيجاب الحداد إذا وجد سببه وهو بَيِّنٌ كما ترى . والله أعلم .

ثانياً : ذهب الحسن البصرى والشعبى إلى عدم وجوب الإحداد على المعتدة من الوفاة ، وهو قول شاذ مخالف لإجماع أئمة المسلمين ، ولهذا رده بعضهم . فإن الخلال نقل بإسناده عن أحمد ، عن هُشيم ، عن داود ، عن الشعبي ، أنه كان لا يعرف الإحداد . قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبجراً من هذين - يعنى الحسن والشعبى - قال أحمد . وخفى ذلك عليهما . قال ابن حجر فى الفتح بعد إيراده ما ذكر : ومخالفتها لا تقدر فى الاحتجاج ، وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع (٢) .

وقال ابن قدامة فى المغنى بعد أن ذكر خلاف الحسن لأئمة الفتوى « وهو قول شذَّ به عن أهل العلم ، وخالف به السنة فلا يعرَّج عليه » . (٣) هذا ما أورده أهل العلم على هذا القول الشاذ ، وعلى فرض التسليم بثبوته فالاستدلال له بما يأتى :-

أولاً : ماروى عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت

عميس ، قالت : لما أصيب جعفر بن أبى طالب قال لى رسول الله ﷺ « تسلىبى (١) ثلاثاً ثم اصنعى ماشئت » (٢) أخرجه أحمد .

ثانياً : عن أسماء بنت عميس ، أنها استأذنت النبى ﷺ أن تحدد على جعفر وهى امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام « أن تطهرى واكتحلى » (٣)

فهذا دليل على عدم وجوب الإحداد على المعتدة من الوفاء أكثر من ثلاثة أيام وهو نص فى محل النزاع .

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه :-

الوجه الأول : أنه شاذ لا يحتج به ولا يصلح عمدة لإثبات الأحكام . قال ابن المنذر مجيباً عن ذلك : وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا شاذ لا يؤخذ به ، وقاله إسحق (٤) .

الوجه الثانى : إن هذا الحديث مخالف للأحاديث الأخرى الصحيحة وأعلَّها لم تبلغ القائلين بهذا القول ، إذ أنها لو بلغت لم يسعهم إلا التسليم ، لأنه لا يصح لمسلم كائناً من كان يبلغه حديث رسول الله ﷺ دالاً على حكم من الأحكام إلا القبول والتسليم ، قال ابن المنذر بعد عرض المسألة وما فيها من خلاف (كان الحسن البصرى من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد ، وقد رد قول الحسن بأن الأخبار قد ثبتت عن النبى ﷺ بوجوب

(١) تسلىبى : البسى ثياب الحداد السود ، وهى السِّلاب ككتاب .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٦٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨١ .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٢) فتح البارى ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٥١٧ .

الحداد وليس لأحد بلغته إلا التسليم ، ولعل الحسن لم تبلغه أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس (١) الأنف الذكر .

الوجه الثالث : لو سلمنا بصحة هذا الحديث ، فالأحاديث الدالة على الوجوب مقدمة عليه لكونها أصح منه ، ولا ريب في دلالتها على الوجوب . فإن حديث التي شكت عينها والذي تم ثبته قريبا ، يفيد الإيجاب وإلا لم يمتنع التداوى المباح ، وأيضا السياق يدل على الوجوب ، فإن كل مامع منه ودل دليل على جوازه ، كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف (٢) .

هذا ما يمكن أن يستدل به لهذا القول ، وما يمكن أن يجاب به عن الاستدلال .

والذي يترجح عندي هو القول بوجوب الإحداد إذا وجد سببه وتوفرت شرائطه ، وذلك لدلالة السنة والمعقول وإجماع الصحابة على ما بينا . فهل يقول مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ورسالة محمد ﷺ . بعدم وجوب الإحداد بعد معرفة النصوص النبوية الشريفة التي تفيد بمنطوقها ومفهومها ، إيجاب مادلت عليه . لأعتقد أن أحداً يقول بخلاف ذلك ولهذا انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا المعنى .

وفي ظني أن الحسن البصرى والإمام الشعبي لو بلغتهما هذه النصوص لما أحجما عن القول بوجوب الإحداد ، لما عرف عنهما من الفضل والتقوى وإرادة الحق ، وهذا هو شأن كل مسلم . لأن المسلم إنما سمي مسلما لتنفيذه الأوامر الربانية واجتنابه النواهي السماوية ، وهو ما يفيد معنى الإسلام .

(١) المصدر السابق .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

فإن الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة ، فإذا كان المسلم قائما بما أمر به مجتنباً لما نهى عنه ، استحق أن يوصف بوصف الإسلام والإيمان . وإذا لم يكن كذلك فلا فرق بينه وبين سائر الناس الذين لا يؤمنون بالشرائع السماوية .

ونحن لا نقول : إن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا تركت الإحداد خرجت من الإسلام ، وإنما نقول إنها تركت واجبا من واجبات الإسلام يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، فإن الإيجاب وعدمه لا يعرف إلا من قبل الشارع . وها هو يوجب الإحداد على كل من توفي عنها زوجها من غير تفصيل .

الفصل الثالث

في شروط الحداد

عرفت في الفصل الآنف الذكر الحداد ، وأنه واجب في الشريعة الإسلامية وقد دل على وجوبه صريح السنة وإجماع الصحابة والمعقول ، على ما تم ثبته قريبا ، وبما أن الحكم الشرعي قد لا يوجد عادة إلا إذا توفرت له شروط خاصة ، وليكون الحداد من هذا القبيل كان من الضروري أن نشير إلى الشروط اللازمة لوجوب الإحداد ، والتي لا بد من وجودها لإيجاب الإحداد على المرأة المحدّة ، وهذه الشروط ليست محل اتفاق ، وإنما هي موضع خلاف عند أئمة الفتوى ، فما يراه البعض شرطا لا يراه البعض الآخر كذلك . وبيان هذه الشروط على النحو الآتي وطبقا لما يقتضيه فن التأليف وجودة التنظيم

ونظراً لتعدد هذه الشروط فقد رأيت أن أجعل هذا الفصل مبنيًا على المباحث الآتية . وقبل أن نبدأ في التفاصيل ، نشير هنا إلى أن شروط الحداد على قسمين : قسم متفق عليه . وقسم مختلف فيه .

فالقسم المتفق عليه . هو أن تكون المعتدة عاقلة بالغة مسلمة من نكاح صحيح .

وأما القسم المختلف فيه فهو سواب هذه الشروط . وكذلك هل يشترط في الحداد كون المرأة معتدة من وفاة أولا . ؟ ونحن نشير إلى ذلك كله بالتفصيل .

المبحث الأول

كون المرأة المعتدة عاقلة :

اتفق الفقهاء على وجوب الحداد على المرأة العاقلة إذا وُجِدَتْ الشروط الأخرى التي سنذكرها قريباً . وذلك لأن العقل نعمة أنعم الله بها على الإنسان وميزه بها عن سائر الحيوان ، فهو يميز بها بين الحلال والحرام . والضرار والنافع . ولذلك جعل الشارع العقل مناطاً للتكليف ، لعلمه أن فاقد العقل لا يفرق بين الضرار والنافع . وبالتالي لا يستطيع القيام بالأحكام التكليفية على الوجه الذي أمر الشارع أن تكون عليه .

ومن هذا المنطلق قالت الحنفية بعدم وجوب الحداد على المجنونة (١) وذلك لأنّ العقل هو مناط التكليف كما قلنا ، والمجنونة فاقدة لهذه الوسيلة فلا يتوجه إليها أمر ولا نهى لأن الشريعة الإسلامية لا تكلف أحداً إلا بما هو في مقدوره وتحت تصرفه على حد قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٢) وقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) (٣) ولا يوجد شيء من ذلك بالنسبة للمجنونة التي ذهب عقلها وحُرِّمَتْ تلك النعمة ولهذا قالت العلماء إنها غير مخاطبة بالأحكام التكليفية ، والحداد من الأحكام التكليفية ، فلا يجب عليها يحقق ذلك كله قوله ﷺ . « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ . وعن المجنون حتى يفيق » (٤) ورفع القلم هنا معناه عدم التكليف ، لأن من ذكر في الحديث لو كان مخاطباً بالأوامر والنواهي

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) التغابن : ١٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ح رقم ٢٠٤١ .

لكان خطاباً بما لا يطاق . والشريعة الإسلامية لا تقر هذا على حد قوله (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) (١) وتكليف الصغير والنائم والمجنون ظلم . وحاشا الله أن يظلم أحداً .

هذا مارآه الحنفية ، ولم ير الجمهور هذا الرأي بل قالوا بوجوب الحداد على المجنونة (٢) لأنها زوجة فهي داخلة تحت عموم قوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (٣) فهذا نص عام يفيد إيجاب الإحداد على كل زوجة من غير فرق بين ما إذا كانت عاقلة أو غير عاقلة . والقول بعدم وجوب الإحداد على المجنونة يحتاج إلى دليل محصص لهذا العموم ولم يوجد ، فيبقى على عمومه دالاً على إيجاب الإحداد مطلقاً وستعرف في المبحث الآتي مزيداً من الأدلة للفريقين ، لما بين المبحثين من العلاقة وذلك لاشتراك الجنون والصغر في عدم التكليف .

المبحث الثاني

كون المعتدة بالغة

البلوغ هو مظنة رشد المكلف ، فإذا بلغ الصغير فإنه قد يعرف مصالح نفسه ويكون رشيداً يحسن التصرف في تعامله مع نفسه ومع غيره ، يحقق ذلك قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) (٤) .

(١) النساء : ٤٠ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥١٧ ، والمنتقى للبايجي ج ٤ ص ١٤٥ ، ومغنى المحتاج - ج ٣

ص ٣٩٨ .

(٣) سبق تخرجه في الفصل الثاني .

(٤) سورة النساء ٦ .

والبلوغ ضد الصغر ، والصغير هو من لم يبلغ النكاح ، والصغر مظنة لعدم الرشد لكون الصغير فاقداً لآلة الفهم والتمييز وإدراك الأشياء على حقيقتها ، التي تمكنه من معرفة مصالحه وعلى هذا فهل يجب الحداد على المرأة الصغيرة التي لم تبلغ مع اتفاق الفقهاء على وجوبه على المرأة البالغة العاقلة ؟ أقول : اختلف الفقهاء في وجوب الحداد على الصغيرة على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور إلى وجوب الحداد على الصغيرة ، فلا فرق عند هؤلاء بين الصغيرة والكبيرة إلا في الإثم ^(١) وقول الجمهور هنا موافق لقولهم في إيجاب الحداد على فاقدة العقل بسبب الجنون . كما تم ثبته قريبا ، فلا فرق عندهم في إيجاب الإحداد على الزوجة بين أن تكون عاقلة أو غير عاقلة . مادام أن اسم الزوجة شامل لها .

الاستدلال لهذا القول : استدلال أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فهو العمومات التي تفيد إيجاب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها ، من غير فرق بين ما إذا كانت كبيرة أو صغيرة ، من مثل قوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وقد ذكرنا طرفاً من هذه العمومات عند الكلام على الفصل الثاني وهي قاضية بوجوب الحداد شاملة بعمومها لكل أحد وإخراج الصغيرة من هذا العموم يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه .

وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجوه :

(أ) إن العدة تجب على الصغيرة اتفاقاً . فإذا كان الأمر كذلك

فإن الحداد يجب عليها لكونه حكماً من أحكام النكاح ، فهو يشترك مع العدة في ذلك بالإضافة إلى ما فيه من إظهار التأسف على فراق الزوج ونحن نعلم يقينا فراغ رحم الصغيرة ، ومع ذلك وجبت العدة عليها . فالعدة إنما وجبت عليها لحق الشرع لأن فراغ رحمها من ماء الزوج أمر مقطوع به ، ومع هذا وجبت عليها العدة ، فكذلك . الحداد يجب عليها .

(ب) إن الصغيرة يحرم العقد عليها بل تحرم خطبتها مادامت في العدة . وهذا المعنى يوجد في حق الكبيرة ، فظهر أنهما يشتركان في حكم الحداد أيضا ^(١) .

(ج) إن غير المكلفة تساوى المكلفة في اجتناب المحرمات ، كالخمر والزنا وإنما يفترقان في الإثم ^(٢) فإذا كان الأمر كذلك ، فإن ترك الحداد فعل محرم ، والصغيرة ممنوعة من ذلك . ويكون المنع إلى وليها بمعنى أنه لا يمكنها من ترك الحداد كما أنه لا يمكنها من ترك العدة .

فتحريم الطيب وسائر أنواع الزينة عليها إنما هو لحق الشرع فالشرع هو الذي منعها من ذلك والغرض من هذا هو إظهار حق الزوج وهذا المعنى تستوى فيه البالغ ، وغيرها .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب الحداد على الصغيرة ويجعلون ذلك مخصوصاً بالمرأة البالغة . وإنما قالوا بذلك لما يأتي :

أولاً : إن الحداد حق من حقوق الشرع ، ولهذا لو أمرها الزوج بتركه ليجوز لها تركه ، فلا تخاطب الصغيرة بذلك ولذا شرط الإيمان فيه حيث قال ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » الحديث .

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٥ ، والمنتقى للباي ج ٤ ص ١٤٥ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥١٧ .

(١) المغنى ج ٧ ص ٥١٧ ، والمنتقى للباي ج ٤ ص ١٤٥ ، ومغنى المحتاج ج ٣

ثانيا : أن منع الصغيرة المتوفى عنها زوجها من اللبس والطيب هو فعلها الحسنى محكوم بحرمته ، فلا بد فيه من خطاب التكليف . بخلاف العدة ، فإنها قد تقال على كف النفس عن الحرمات الخاصة وعلى نفس الحرمات . وعلى مضي المدة وهي اللازمة لها على كل حال ، بمعنى أنه يثبت بعد الموت عدم صحة نكاح الصغيرة إلى انقضاء مدة معينة ، وهي مدة العدة ، فإذا باشر وليها عقد النكاح قبل انقضاء عدتها لا يصح شرعا ولا خطاب للعباد فيه تكليفي ، بل هو من ربط المسببات بالأسباب وهذا كله لا يوجد في الحداد لأن الخطاب به خطاب تكليفي ، فلو اكتحلن أو لبسن المزعر أو اختضبن لياثمن لعدم التكليف به (١)

هذا ما استدل به الفريقان بالنسبة لهذه المسألة ، وهي مشكلة كما ترى ووجه الإشكال هو : أن الصغيرة لا تخاطب بفروع الشريعة من الصوم والصلاة والحج لأنها فاقدة للأهلية وهي التكليف فالخطاب إنما يتوجه إلى المكلفين وعموم الأدلة من السنة التي استدلت بها الفقهاء على وجوب الحداد قاضية بوجوب الحداد على كل امرأة ، من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة . زد على هذا أن العدة واجبة من غير فرق أيضا وقد قلبت النظر في هذه المسألة كثيرا لعلى أهدى إلى الراجح منهما . وبعد نظر طويل وتفكير عميق شرح الله صدرى بترجيح القول الأول وهو وجوب الحداد عليها وذلك لما يأتي :

١ - أن الصغيرة المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تفعل شيئا من المحرمات كالزنا والخمر والسرقه وغيرها . كل ذلك محرم عليها . والولى مطالب بمنعها فإذا لم يمنعها من الوقوع فى الفعل المحرم فهو آثم .

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٣٤٠ ، والمبسوط ج ٦ ص ٦٠ ، وبدائع الصنائع ج

ومن ذلك ترك الحداد وفعل ما ينافيه ، كالطيب وسائر أنواع الزينة . فكما أن الولى لا يجوز له أن يمكنها من ارتكاب سائر المحرمات فكذلك لا يجوز له أن يمكنها من ترك الحداد وهو مخاطب بذلك كما يفيد عموم قوله ﷺ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » (١) .

فلو لم يفعل الولى ذلك فهو آثم ولاشك وكذلك ما نحن فيه .

٢ - إن وجوب العدة على الصغيرة لا خلاف فيه عند أئمة الفتوى فيما علمنا يوضحه قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٢) والصغيرة زوجة والتنكير يفيد العموم ، والعدة عبادة وهي لازمة للصغيرة ، فهل يقول قائل : إنها تجب هنا ولايجب الحداد هنالك . فإن كان كذلك فهو مطالب بالدليل على وجود الفرق .

٣ - نعم الصغيرة لا تخاطب بفروع الشريعة وإنما الولى هو المطالب بمنعها من فعل المحرمات على ما بينا ، ألا ترى أن الولى لو لبى بالحج عن الصغيرة أو الصغير ؟ كانت أحكام الحج لازمة لوليها بمعنى أن الولى لا يمكنها من فعل محظورات الإحرام من الطيب واللبس ونحو ذلك . فلو فعل ذلك كان آثما فأى فرق بين المسألتين إننى لأجد فرقا .

٤ - العمومات التى استدلت بها أصحاب القول الأول من مثل قوله ﷺ (لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) لم تفرق بينا إذا كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة بل

(١) سنن أبى داود (ح ٤٩٥) مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٠ « موطأ مالك ج ١

هي شاملة بعمومها لكل أحد فقوله « لامرأة » نكرة تفيد العموم ، وقد أكد هذا العموم بذكره النكرة بعد النفي ، وهذا زيادة في العموم كما تفيد قواعد الأصول وسيأتي تحرير المقام في قوله ﷺ « أن تؤمن » عند الكلام على حكم الحداد من الكتابية .

ولا حجة في قوله ﷺ « امرأة » لقائلين بعدم وجوب الحداد على الصغيرة وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن الصغيرة تسمى امرأة . فلها من الحقوق ما للكبيرة . وعليها ماعليها صحيح أنها لا تتبغى لطلب الولد لصغرها لكونها لا يوطأ مثلها ، بيد أن اللفظ شامل لها .

الأمر الثاني : لو سلمنا أنها لا تسمى امرأة . فلا دلالة فيه للمخالفين لأننا نقول إنه خرج مخرج الغالب ، فإن الغالب الكثير أن المرأة لا يفارقها زوجها إلا وهي كبيرة . وليس معناه أن الحداد لا يجب على الصغيرة .

المبحث الثالث

كون الحادة مسلمة

اتفق الفقهاء فيما علمنا على أن الحداد يجب على المرأة الكبيرة العاقلة البالغة المسلمة على ماتقدم قريباً .

واختلف الفقهاء في سوابب ذلك على ما بينا . ومن ذلك اختلافهم في وجوب الحداد على الكتابية ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أئمة الفتوى لم يختلفوا في إباحة الحداد لكل من ذكرنا ، ومن سنذكر قريباً . وإنما الخلاف في الوجوب أو السنية . وبيان اختلافهم في وجوب الحداد على الكتابية كالاتي :

١ - ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الحداد على الكتابية (١) وقد استدلوا لذلك بأدلة بيانا كالاتي :

العمومات التي تفيد وجوب الحداد قاضية بوجوبه على الكتابية ، لأنها من جملة النساء . والأحاديث لم تفرق بين ما إذا كانت المرأة مسلمة أو كتابية ، وإخراج الكتابية من هذا العموم يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه ، ومن ادعى خروج الكتابية فعليه الدليل . أضف إلى هذا أن الكتابية زوجة . وقد أوجب الله تعالى العدة على الزوجات من غير تخصيص يوضحه قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) فهذا إيجاب من الله تعالى للعدة على الزوجات من غير فرق ، ولا تجب عدة الوفاء ، إلا حيث يجب الحداد ، لأن الحداد حق للزوج فهو يلحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه (٢) .

فإن قيل : كيف يكون الحداد واجباً على الكتابية ، وقد شرط رسول الله ﷺ في وجوبه الإيمان ، يحققه قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد الخ » فهذا دليل على عدم وجوبه على الكتابية ؟ قيل : الجواب عن ذلك من أوجه

(أ) أن شرط الإيمان إنما ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم (٣) .

(١) شرح الخرشي ج ٤ ص ١٤٨ ، والمهذب ج ٢ ص ١٩١ ، وكشاف القناع ج ٥ ص ٤٩٦ .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٣) فتح الباري ج ٥ ص ٤٨٦ .

قال النَّوَوِيُّ في شرحه على صحيح مسلم مجيباً عن هذا الاعتراض ومبيناً أنه لادليل فيه (وإن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به) (١) .

أضف إلى هذا أن السبكي نقل في فتاويه عن بعضهم أن الذميمة داخلة فيمن تؤمن بالله واليوم الآخر (٢) .

(ب) أن الحداد حق للزوجية على ما بينا ، فهو ملتحق بالنفقة والسكنى ، فكما أن الزوج تجب عليه نفقة زوجته وسكنائها فكذلك يجب على الزوجة الحداد على زوجها (٣) .

(ج) أن العدة لا تجب على الذميمة إلا إذا كان زوجها مسلماً ، أما إذا كان زوجها ذمياً فإن الحداد لا يجب عليها ، وأهل الذمة مطالبون بتنفيذ عقودهم مع المسلمين وهذا منها .

قال ابن القيم في الهدى مشيراً إلى ما قلنا (ولكن عذر الذين أوجبوا الحداد على الذميمة أنه يتعلق به حق الزوج المسلم وكان منه إلزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمى ولا يتعرض لها فيها ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين . فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام . وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً) (٤) .

٢- وذهب الحنفية وبعض المالكية وأبو ثور إلى عدم وجوب الحداد على الذميمة سواء كان زوجها مسلماً أو ذمياً (٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ١١٢ وفتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٤) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٥) المبسوط ج ٦ ص ٥٩ ، وفتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ ، والجامع لأحكام القرآن

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أن الكتابية غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من حقوقه يوضحه قوله عليه الصلاة والسلام « لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ... الخ » ، فالإيمان شرط لوجوب الحداد وهو لا يوجد في الكتابية لكونه حقاً من حقوق الشرع ، والذميمة ليست أهلاً لذلك ، يوضحه أن المسلمة لو أمرت بترك الحداد لم يكن لها ذلك فدل على أنه تكليفي والأحكام التكليفية خاصة بالمسلمين .

قال ابن القيم في الهدى مستدلاً لهذا القول بأن النبي ﷺ « جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل فيه الكافرة ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع ، فعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان ، يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان ولوازمه وواجباته فكأنه قال من التزم الإيمان فهذا شرائعه وواجباته (١) .

هذا ما يمكن أن يستدل به لهذا القول ، وقد عرفت الجواب عن اشتراط الإيمان في وجوب الحداد عند الكلام على أدلة الجمهور . ونضيف هنا ما ذكره ابن القيم عند عرضه للمسألة حيث قال « والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفي حكمه عن الكفار ولا إثبات الحكم لهم أيضاً وإنما يقتضى أن من التزم الإيمان وشرائعه ، فهذا لايجل . ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ولكن لايلزم الشارع لشرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل للمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة فهذا لايدل على أن ذلك حل للكافر ، وهذا كما قال في لباس الذهب لاينبغي للمتقين ، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم وكذا قوله لاينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً » (٢) .

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٢) زاد المعاد المصدر السابق .

كما عرفت مزيداً من أدلة الفريقين عند الكلام على وجوب الحداد على الصغيرة وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع من حيث الجملة إلى أمرين

الأمر الأول : الاختلاف في خطاب أهل الذمة بفروع الشرع هل يخاطبون بها أو لا ؟ فمن قال : إنهم يخاطبون بها قال يجب الحداد على الذمية . ومن قال إنهم لا يخاطبون بها قال : لا يجب الحداد عليها .

الأمر الثاني : الاختلاف في العدة ، هل هي حق لله أم حق للزوج ؟ فمن قال إنها حق لله قال : لا تجب على الذمية . ومن قال : إنها حق للزوج قال تجب العدة عليها .

والذي يترجح عندي هو أن الذمية لا يجب عليها الحداد إلا إذا رفع ذلك إلى الحاكم المسلم فإنه يلزمها حينئذ بالحداد .

وأما إذا لم يترافعوا إلينا فلا نتعرض لهم . ومن المعلوم أنهم لا ينزجرون عن ارتكاب الذنوب والآثام ولا يتورعون عن فعل المحرمات على اختلاف أنواعها ، من ترك الصلاة والصوم والحج والزكاة وغير ذلك من صنوف الذنوب والآثام . ولا ذنب أعظم من الكفر فكيف يرجى منهم فعل الحداد وهم لا يفعلون ما هو أعظم من الحداد .

وإلى ما قلنا أشار ابن القيم في الهدى بقوله : وسرُّ المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب وإنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان . ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه ، فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه ، كما خلى بينه وبين أصله ما لم يُحَاكَم إلينا .

وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء (١) .

فهذا ابن القيم يرى أن الحداد لا يجب على الذمية بإيجاب الشرع ،

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٩ .

إلا أن يحصل الترافع منهم إلى المسلمين ، فحينئذ يلزمون بأحكام الإسلام ، وإلا فهم لا يتورعون عن ارتكاب المعاصي من الكبائر والصغائر . والإسلام لم يوجب على أتباعه إلزام أهل الذمة بشرائع الإسلام ، وإنما يخلى بينهم وبين أحكام الدين الذي يدينون به ، ما لم يترافعوا إلينا أو يتعرضوا للإسلام . أو أحد من أتباعه بالإهانة لأنهم بعقدهم الذمة مع المسلمين وفرض الجزية عليهم وهم صاغرون ، وإنما هو لحفظ دمائهم وأموالهم وعدم التعرض لهم . إلا في الأمور التي فيها ضرر على الإسلام والمسلمين . وإيجاب الحداد على الذمية ليس فيه شيء من ذلك نعم الله عز وجل أراد منهم الإسلام ولكنهم لم يمتثلوا فإذا دخلوا في الإسلام وجب عليهم ما يجب على المسلمين .

المبحث الرابع

هل من شرط وجوب الحداد كونه من الوفاة

اتفق الفقهاء على أن الحداد يجب على المعتدة من الوفاء إذا توفرت الشروط الأخرى التي ذكرناها آنفاً ، والتي سنذكرها قريباً . ولا نعلم في هذا خلافاً إلا خلافاً شاذاً ذكرناه في الفصل الثاني .

أما المعتدة من طلاق ، فهي على قسمين : رجعية . وبائن .

فالرجعية : لا يجب عليها الحداد اتفاقاً . لأنها في حكم الزوجات لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها (١) فنعمة النكاح لم تفت بعد لأن الزوج له أن يراجعها . والتزين مما يبعثه على مراجعتها فتكون مندوبة إلى التزين لهذا المعنى (٢) .

(١) المغنى ج ٧ ص ٥١٨ ، شرح العناية ج ٤ ص ٣٤٠ .

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٥٩ .

أما البائن . فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحداد عليها على قولين : مع اتفاقهم على إباحة ذلك لها ، ونحن نبين هذين القولين وأدلة كل قول ، وما قد يرد على الأدلة المرجوحة من المناقشة مسترشدين في ذلك بالمراجع المعتمدة في كل مذهب فنقول :

ذهب الجمهور ، ومنهم مالك والشافعي في الجديد وأحمد في أحد قولييه وبه قال عطاء وربيعة وابن المنذر : إلى عدم وجوب الحداد على المبتوتة (١)

الاستدلال لهذا الرأي .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فقد استدلوا منه بقوله ﷺ « لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (٢) وهذه عدة الوفاة فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة (٣) .

وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجوه :

(أ) أن الحداد في عدة الوفاة إنما هو لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته وهذا لا يوجد في الطلاق ، فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها ، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه .

(ب) أن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج الميت لكونه ليس له من ينفيه ، على فرض أنه ليس له ، فاحتيط عليها بالإحداد ، لئلا يلحق

(١) المنتقى للباي ج ٤ ص ١٤٥ ، معنى المحتاج ٣ ص ٣٩٨ ، المغنى ج ٧ ص ٥٢٧ .

(٢) تقدم تخرجه في الفصل الثاني .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٥٢٨ .

بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة ، فإن زوجها باقٍ فهو يحتاط عليها بنفسه ، وينفى ولدها إذا كان من غيره .

(ج) أن المبتوتة معتدة من غير وفاة ، فلا يجب عليها الحداد قياساً على الرجعية والموطوءة بشبهة (١) .

ثانياً : وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين ، والشافعي في القديم وبعض المالكية ، وأبو ثور وأبو عبيد إلى وجوب الحداد على المبتوتة (٢)

الاستدلال لهذا الرأي :-

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والنظر .

أما المنقول فقد استدلوا منه بما يأتي :

ما روى أن النبي ﷺ « نهى المعتدة أن تحتضب بالحناء وقال : الحناء طيب » (٣) .

فأنت ترى أنه لم يفرق بين معتدة الوفاة وغيرها . فدل هذا على وجوب الحداد على المعتدة مطلقاً كما يفيد عموم الحديث .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأمرين :

(أ) إنه ضعيف لا تقوم به حجة لأنه لم يذكر في كتب السنة المعتمدة ولو كان صحيحاً لذكره .

والحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام .

(١) راجع المصدر السابق .

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٥٨ المغنى ج ٧ ص ٥٢٧ معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨ فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ٣٣٨ .

(ب) لوسلمنا بصحته لم نسلم بعمومه في كل المعتدات ، فالرجعية لا يجب عليها الحداد اتفاقاً . فعلى هذا يكون محمولا على المعتدة من الوفاة وتخرج البائن من هذا العموم ، كما خرجت الرجعية . روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى حماد عن إبراهيم النخعي قال : المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعبة لا يختصن ولا يتطين ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن^(١) .

وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده^(٢) .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه قول تابعي وقول التابعي لبس بحجة ، فإنه إذا وقع الاختلاف بين الفقهاء في الاحتجاج بقول الصحابي فعدم الاحتجاج بقول التابعي أولى . زد على هذا أنه معارض لقول من قدمنا من الصحابة .

وأما استدلالهم من طريق النظر ، فهو إلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة . وتقديره أن النص ورد في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بلا خلاف ومناط حكمه إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها ، والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبانة لابعدها ، فكان إلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها كضرب الوالدين بالتأفيف^(٣) .

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :

(أ) أن القياس غير صحيح وذلك لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه ، فإن الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها إظهاراً للتأسف

على فوت زوج وفئ لها حتى الموت ، بخلاف المبتوتة فإن زوجها لم يكن وفئاً لها بل على العكس من ذلك فإنه أوحشها بالإبانة فلا تتأسف بفوته .

ومن جهة أخرى فإنه لامناسبة بين المبتوتة وبين الموت . إذ أن المبتوتة لا يمتنع معها عود النكاح بعقد جديد ، بخلاف الموت فإنه لا يتصور عود النكاح بعده . ثم لو سلمنا بهذا في المطلقة لم نسلم به في المختلعة ، لأنها قد افتدت نفسها برضاها لطلب الخلاص منه فكيف تتأسف .

(ب) لو سلمنا بأن الحداد يجب على المبتوتة لفوات نعمة النكاح لقلنا بوجوده على الأزواج أيضا لأن نعمة النكاح مشتركة بينهما .

وهكذا تتصور المسألة بين القول والدليل والاستدلال والمناقشة والحق واحد ومصيبه واحد وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى أمرين :

الأمر الأول : هل وجوب الحداد على المرأة لإظهار التأسف على الزوج . أو لإظهار التأسف على فوات الزوجية ؟ .

فمن قال : هو لإظهار التأسف على فوات الزوج . قال بعدم وجوب الحداد على المبتوتة

ومن قال : هو لإظهار التأسف على فوات الزوجية وبيان ذلك ، هو أن الحداد لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح ، والوطء الحلال بسببه قال : بوجود الحداد على المبتوتة لأن عين الزوج ما كان مقصوداً لها حتى يكون التحزن بفواته ، بل كان مقصود مانقمة النكاح وهذا يفوتها في الطلاق والوفاة بصفة واحد .

الأمر الثاني : هل الحداد حق لله أو حق للزوج ؟

فمن قال هو حق الله قال بوجود الحداد على البائن . ومن قال هو حق للزوج قال بعدم وجوب الحداد عليها .

(١) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٨١ .

(٢) شرح العناية ج ٤ ص ٣٣٨ .

(٣) المصدر السابق .

والذى أراه راجحاً في هذه المسألة هو عدم وجوب الحداد على البائن . وإنما رجحت هذا القول لما يأتي :

١ - الأدلة التي استدلت بها القائلون بهذا القول ، أقوى في نظري من أدلة المخالفين . فحديث الصحيحين الذي ذكرناه في الاستدلال ، يفيد أن الحداد لا يكون إلا على ميت كما هو ظاهر اللفظ . ثم قيد الجواز بما ذكر في الحديث . واستثنى من ذلك الحداد على الزوج الميت ، وبين المدة التي يكون بها الحداد ، فالمستثنى هنا من جنس المستثنى منه وكذلك الأدلة التي ذكرنا هنالك كلها تلتقى حول هذا المعنى . وقد عرفت الجواب عن أدلة المخالفين عند ذكرها وهي كلها محتملة . والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

٢ - أن الحداد حكم أوجبه الشارع على المرأة المتوفى عنها زوجها لأن تركه (أى الحداد) وترك ما ينافيه من التطيب واللبس والترزين ، يدعو إلى الجماع فمنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك . فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمنع الموت عن منع المعتدة عن التزويج ، ولا تراعيه ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على المتوفى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقاً (١) .

٣ - إن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد ، وليس الأمر كذلك في المتوفى عنها زوجها ، فإن عودتها إلى الزوج الميت مستحيلة فليس ثمة ما يدعو إلى إيجاب الحداد على المتبوتة ، فإن قيل هذا لا يستقيم الملاعنة فإن تحريمها على الملاعن تحريم أبدي ، ومع هذا فلا حداد عليها . قيل الجواب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن تحريم الملاعنة على الملاعن ليس محل اتفاق عند أئمة الفتوى : بل من الفقهاء من قال إنها لا تحرم تحريماً أبدياً وإنما يكون الملاعن بعد الفرقة خاطباً من الخطاب وقد قال بهذا فقهاء الحنفية .

الوجه الثاني : لو سلمنا بأن الملاعنة تحرم على الملاعن على التأيد ، لم نسلم بالاعتراض لأننا نقول إن وجوب الحداد إنما هو لفقد الزوج لا لفقدان الزوجية .

٤ - إن الزوج الميت فارق زوجته وهو على نهاية الإشفاق عليها والرغبة فيها ، ولم تكن المفارقة من قبله فلزمها لذلك الإحداد وإظهار الحزن . والمطلقة فارقها مختاراً لفراقها مشفقاً بحالها فلا يتعلق بها حكم الإحداد كالملاعنة (١) .

٥ - روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تحتضب ولا تكتحل » (٢) رواه أبو داود والنسائي . فهذا الحديث نص في وجوب الحداد على المعتدة من الوفاة وهو مخصص لعموم الحديث الذي استدلت به المخالفون على فرض صحته ، فإن قيل هذا الحديث لا يدل على عدم وجوب الحداد على المتبوتة بدليل آخر ؟ .

قلنا : بل هو يدل على عدم الحداد عليها ، إذ أنه لم يوجد دليل أقوى منه بل ولا مساوياً له يفيد هذا الوجوب ، فلما لم يوجد ذلك دل على أن المصير إلى مدلوله واجب .

والحاصل أن الاقتصار على مورد النص هو الذى تقتضيه قواعد

(١) المنتقى للباي ج ٤ ص ١٤٥ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٢٧ ، سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٣ .

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

الشرع عملاً بالبراءة الأصلية فيما عداه . فمن ادعى وجوب الحداد على غير المتوفى عنها زوجها فعليه الدليل إذا تبين هذا . فاعلم أنهم لم يختلفوا في عدم وجوب الحداد على المعتدة الرجعية على ما بينا . بيد أن فقهاء الشافعية اختلفوا فيما بينهم هل يُسن لها الحداد أو لا على قولين :

أحدهما يسن

والثاني لا يسن لها الحداد بل أولى لها أن تتزيف بما يدعو الزوج إلى رجعتها. وضعف هذا الاحتمال أن يظن أنها فعلت ذلك إظهاراً للفرح بفراقه ، وعلى تقدير صحته فينبغي تخصيصه بمن ترجو عوده (١) .

والمعمول به الأول .

كذلك لم يختلفوا فيما أحسب في إباحة الحداد من المبتوتة ، بل إن فقهاء الشافعية يرون أن أقل أحواله الاستحباب ، لئلا تدعو الزينة إلى الفساد .

وقد نقل صاحب المبدع الإجماع على جواز الحداد من المبتوتة ، وبين أنه لا يُسنُّ لها (٢) .

وبهذا تعلم أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إنما هو في الوجوب فقط .

المبحث الخامس

هل من شرط وجوب الحداد كون النكاح صحيحاً

النكاح الصحيح هو المستكمل لأركانه وشروطه من الإيجاب

والقبول . والشاهدين والولي والمهر وخلو الزوجين من الموانع ، فإذا وجد النكاح على هذه الصورة وحصلت الفرقة بين الزوجين بالموت ، وذلك بأن توفي الزوج قبل الزوجة وجب الحداد على الزوجة العاقلة البالغة المسلمة من غير خلاف أعلمه عند أئمة الفتوى . اللهم إلا ما نقل عن الحسن البصري والشعبي من القول بعدم وجوب الحداد كما تم ثبته قريباً .

ولهذا أجمع الفقهاء على عدم وجوب الحداد على المرأة المنكوحة بنكاح فاسد أو نكاح شبهة .

أما المنكوحة بنكاح فاسد فلأنها ليست زوجة حقيقةً والنبي ﷺ إنما أوجب الحداد على الزوجات ، وذلك بقوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » فقوله ﷺ إلا على زوج يفيد بمنطوقه وجوب الحداد على الزوجة كما يفيد بمفهومه عدم وجوب الحداد على غيرها . زد على هذا أن المنكوحة بنكاح فاسد لا تحزن على فقد الزوج لأنها لا يجب لها ما يجب للزوجة من الحقوق فليس ثمة سبب يدعو إلى حدادها .

وأما المنكوحة بشبهة فكذلك لما بينا ولأنها أي المنكوحة بنكاح فاسد أو شبهة مافاتنا نعمة النكاح والأصل هو الإباحة في الزينة لاسيما في النساء (١) يحققه قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٢) فهذا دليل على إباحته الزينة مطلقاً بما فيها زينة المرأة المعتدة بنكاح فاسد أو شبهة وتحريم ذلك عليها يحتاج إلى دليل ولا دليل ثم إن نكاح الفاسد ووطء الشبهة كل منهما معصية في الدين ، فيلزم الشكر على فواته لا التأسف عليه (٣) .

(١) شرح العناية ج ٤ ص ٣٤٢ .

(٢) الأعراف : ٣٢ .

(٣) حاشية الشلبي ج ٣ ص ٣٥ .

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨ .

(٢) المبدع ج ٨ ص ١٤٠ .

الفصل الرابع

أقسام الإحداد

عرفت في الفصل الأول معنى الحداد وأنه في اللغة المنع مطلقاً وفي الاصطلاح منع المرأة نفسها الزينة والطيب ، وكل ما يدعو إلى الرغبة فيها زمن الحداد ، وذكرنا هنالك أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحى ، لأنه مجرد المنع مطلقاً . أما المعنى الاصطلاحى فهو المنع بالنسبة إلى شىء خاص ، وبناء على ذلك نرى أنه من المفيد أن نذكر أقسام الحداد الجائز منها والممنوع ، ليكون القارىء على بصيرة لأن الأشياء لا تعرف إلا بأضدادها (وبضدها تتميز الأشياء) .

فالجائز يعرف ليعمل به والممنوع يعرف لتركه وإليك تحرير المقام في ذلك .

ينقسم الحداد من حيث الجملة إلى قسمين جائز وغير جائز . والجائز قسمان حداد المرأة على زوجها الميت . وحدادها على قريبها الميت . فالتقسيم هنا من حيث النوع لامن حيث الحكم ، لأن الحكم لا يختلف في القسمين إنما الاختلاف في النوع .

أما زوجها الميت فليس في وجوب الحداد عليه خلاف إلا خلافاً شاذاً عليها على ما بينا . وقد عرفت الخلاف في وجوب الحداد عليها عند أئمة الفتوى إذا كانت مبتوتة ، كذلك لم يختلف الأئمة فيما علمت في جواز الحداد منها على قريبها الميت . والمتتبع لنصوص الشرع وقواعده العامة يرى أن الحداد إنما يشرع للنساء دون الرجال . فالمرأة هي التى تحد على زوجها أو على قريبها لما بيناه وما سنبينه قريباً . وهاك الأدلة التى تفيد هذا المعنى وإن كنا قد ذكرناها قريباً إلا أن المقام يقتضى إعادتها هنا بإيجاز .

قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) فأنت ترى أن هذه الآية الكريمة قد تضمنت أمرين :

الأمر الأول : أن التريص خاص بالمرأة التي مات زوجها ، وأن مدة التريص في حقها أربعة أشهر وعشراً .

الأمر الثاني : أن الزوج لا يجب عليه التريص بوفاة زوجته ، وبالتالي لا يجب عليه الحداد بل له أن يتزوج ثانية دون أن يكون منوطاً بمدة معينة . والأول يفيد منطوق الآية ، والثاني يفيد مفهومها قال الشوكاني في شرح الآية (ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً أى ولهم زوجات فالزوجات يتريصن بعدهم ، وهو كقولك السمن منوان بدرهم . أى منه . وحكى المهدي عن سيبويه أن المعنى وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون . وقيل التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتريصن ، ذكره صاحب الكشاف . وفيه أن قوله : ويذرون أزواجاً لا يلائم ذلك . التقدير ، لأن الظاهر من النكحة المعادة المغايرة . وقال بعض النحاة من الكوفيين إن الخبر عن الذين متروك والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتريصن (١) .

ثانياً . قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . فقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أمور .

الأمر الأول : جواز الحداد على القريب الميت وأن مدة ذلك ثلاثة أيام .

الأمر الثاني : الحداد على الزوج الميت أربعة أشهر وعشراً .

الأمر الثالث هو أن حكم الحداد خاص بالنساء دون الرجال . فالحديث وافق الآية الآنفة الذكر في وجه الدلالة في الأمرين الثاني والثالث . وتضمن حكماً زائداً على مادلت عليه الآية وهو الأمر الأول .

ثالثاً : الإجماع أجمع المسلمون من عصر الصحابة رضى الله عنهم إلى يومنا هذا على جواز القسمين السابقين ، وأن الرجال لا يدخلون في هذا الجواز ، وإنما هو خاص بالنساء .

وقد عرفت قريباً عند الكلام على حكم الإحداد مزيداً من الأدلة التي تتعلق بهذا الموضوع . وحاصلها بالإضافة إلى ما قلنا هو : أن المرأة هي التي بحاجة إلى الرجل ولذلك وجب الحداد عليها لضعفها ولفوات نعمة النكاح عليها بموت العائل الذى يصونها ويحفظها ويرعى مصالحها على حد قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (١) ولهذا كان مطالباً بالإنفاق على زوجته وكسوتها وإسكانها إذا لم تكن ناشئة . وهذا كله لا يوجد في الرجل ولذلك أجمع أئمة الفتوى كما بينا أكثر من مرة على أنه لا يجب الإحداد على الرجل لعدم وجود الحكمة التي من أجلها شرع الحداد فيه .

القسم الثاني من قسمي الحداد

القسم الممنوع في الإسلام

عرفت آنفاً القسم الأول من قسمي الحداد ، وهو القسم الجائز في الإسلام . وعرفت أنه قسمان من حيث النوع . بقى أن تعلم القسم الذى لا يجوز وهو على ضربين :

(١) سورة النساء (٣٤) .

(١) فتح القدى ج ١ ص ٢٤٨ .

أحدهما : ما كان قبل الإسلام .

وثانيتها : الإحداد في عصرنا الحاضر . ونحن نفصل القول في هذين الضريين بحسب الإمكان والله المستعان فنقول .

الإحداد في الجاهلية

كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها تجتنب كل ملذات الحياة وتشق على نفسها . فلا تستعمل طيباً . ولا تقص شعراً . ولا تغسل جسماً . ولا تقلم ظفراً . وتلبس شرّ ثيابها . وتعتزل المجتمع في بيت صغير وقديم . تمكث فيه حولاً كاملاً . تخرج بعده وهي في أقبح صورة . وأشنع منظرًا . وأسوء حالاً مما كانت عليه فتعمد إلى دابة فتغتسل بها ، فقلماً تغتسل بشيء إلا مات يحقق هذا قوله ﷺ للمرأة التي قالت له يارسول الله « إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها . فقال رسول الله ﷺ لا : مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ، ثم قال رسول الله ﷺ « إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبرة على رأس الحول » .

قال حميد : فقلت لزَيْنب : وما ترمى بالبرة على رأس الحول ؟ فقالت زَيْنب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلماً تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره (١) .

وقد تضمن هذا الحديث ما كانت تعانيه المرأة في الجاهلية من الظلم

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٩ ص ٤٨٤ .

بسبب وفاة زوجها . فمن حزن على فراق الزوج إلى حياة قاسية بعده لمدة حول كامل . بقيت المرأة في الجاهلية على هذه الحال ، واستمرت زمناً وهي تعاني منها في بداية الإسلام يوضحه قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) (١) .

وبما أن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والإنصاف وتحقيق المصالح الخاصة لإفراد المجتمع الإسلامى ، بشرط أن لا يتضرر أحد الطرفين بدفع الضرر عن الآخر . فهي لا تقر ظلماً ولا تضيع حقاً فقد نسخت ما كانت تعاني منه المرأة بسبب وفاة زوجها ، واستبدلته بحكم آخر يحفظ حقوق الطرفين ، أعنى الزوج والزوجة على السواء . وذلك بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (تقدم تخرجها) .

فنسخ السنة المذكورة في الآية الآنفة الذكر بالمدة المذكورة في هذه الآية . وحدّ الشارع للمرأة المتوفى عنها حدوداً وسنّ لها قيوداً في الإسلام . ونسخ القيود التي كانت تعاني منها في الجاهلية وذلك بالأحاديث التي تم ثبوتها قريباً

قال ابن حجر في الفتح بعد تقريره لهذا الحكم نقلاً عن ابن دقيق العيد قال ابن دقيق العيد فيه (يعنى الزمن الذى يجب على الحادة في الإسلام) إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة ، لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها . ولهذا قال بعده وقد كانت في الجاهلية ترمى بالبرة على رأس الحول في التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في

(١) البقرة : ٢٤٠ .

الإسلام بنص قوله تعالى (وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) ثم نسخت بالآية التي قبلها وهي (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (١) .

القسم الثاني الحداد في العصر الحاضر

أعلم أنها قد انتشرت في عصرنا الحاضر ظاهرة مخالفة للإسلام ، التبس أمرها على بعض زعماء المسلمين وهي . الحداد وتنكيس الأعلام لوفاة زعيم من الزعماء مدة معينة تقدر غالباً بثلاثة أيام أو سبعة أيام أو ثلاثين يوماً أو أربعين يوماً . أو أكثر أو أقل . وبما أن ذلك مخالف لتعاليم الإسلام . فالواجب على العلماء تبين أمر هذه الشبهة لأبناء المسلمين الذين جهلوا أو تجاهلوا ، ودحضها بالأدلة الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة أداء للواجب على حد قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) (٢) وقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (٣) . وحيث أنني واحدٌ من المتخصصين في علوم الشريعة ، فقد رأيتُ أنه من الواجب على القيام بهذه المهمة حسب الإمكان لأن أمرها قد شاع وذاع في الأوساط الإسلامية ، حتى أصبحت من الأمور العادية المألوفة، وصدق القائل حيث يقول : « إذا كثر الإمساس قل الإحساس »

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٤ .

(٢) آل عمران : ١١٠

(٣) آل عمران : ١٠٤ .

فأقول وبالله التوفيق المسلم هو الذي يطبق أحكام الإسلام بفعل الأوامر واجتناب النواهي ، والأحكام الشرعية لا تعرف إلا بالأدلة الشرعية وقد دلت النصوص النبوية والأدلة العقلية وإجماع الصحابة الذين عاشوا أيام الرسالة ، على أنه لا يجوز العمل بحكم ما إلا إذ كان له أصل يدل عليه دليل من الأدلة التي قررها أئمة الفتوى مصدراً للإستدلال ومن ذلك الحداد في العصر الحديث ، فإنه لم يوجد دليل على جوازه بل ولا إباحته ، ويظهر ذلك فيما يأتي .

١ - لا ريب أن الحداد لا يشرع إلا للمرأة في حق زوجها أو قريبها الميت وقد دلّ الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على أنه ليس لغير المرأة أن تحد على ميت بل ذلك خاص بها فالأحاديث الصحيحة التي تمّ ثبتها قريباً كلها تنهى عن الحداد وتحذر منه إلا في حق الزوجة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً . كما جاءت الرخصة عنه ﷺ للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل ، كذلك الآيات القرآنية التي تفيد إيجاب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها قاضية بعدم جواز الإحداد من غيرها ، وكذلك إجماع الصحابة الذي تمّ تثبته قريباً .

أما ماسوى ذلك من الحداد فهو ممنوع شرعاً وليس في الشريعة الكاملة من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا قول صحابي ما يدل على ذلك . فدل على أنه لا يجوز على ملك ولا زعيم ولا غيره .

٢ - إن هذا العمل فيه مخالفة صريحة للشريعة المطهرة وأمر يترتب عليه أضرار كثيرة وتعطيل المصالح والتشبه بأعداء الإسلام وهو ممنوع شرعاً .

٣ - أنه قدمات في حياة النبي الكريم ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث رقية وأم كلثوم وزينب ، وعمه حمزة ، وأعيان آخرون في غزوة مؤتة فلم يجد عليهم ولما توفي النبي ﷺ وهو أشرف الخلق وأفضل الأنبياء وسيد ولد آدم

والمصيبة بموته أعظم المصائب ، لأن بموته ينقطع خير السماء لكونه آخر الأنبياء ومع هذا لم يجد عليه الصحابة رضى الله عنهم . ثم مات أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو أفضل الصحابة وأشرف الخلق بعد الأنبياء فلم يجدوا عليه . ثم قتل عمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء وبعد أبى بكر الصديق فلم يجدوا عليهم . وهكذا مات الصحابة جميعاً فلم يجد عليهم التابعون وهكذا مات أئمة الإسلام وأئمة الهدى من التابعين ومن بعدهم كسعيد بن المسيب ، وعلى بن الحسين زين العابدين ، وابنه محمد بن على ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، والإمام أبى حنيفة وصاحبيه والإمام مالك بن أنس ، والأوزاعى والثورى والإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وغيرهم من أئمة العلم والهدى ولم يجد عليهم المسلمون ولو كان خيراً لكان السلف الصالح إليه أسبق والخير كله فى اتباعهم والشر كله فى مخالفتهم .

٤ - إن الدين الإسلامى قد اكتمل بوفاة النبى الكريم على حد قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) (١) فهل فى شريعة الإسلام ما يشير ولو من طرف خفى إلى جواز هذا الأمر ؟ إننا لا نجد ما يدل على ذلك ، وفعله من زعماء المسلمين وقادتهم مع عدم وجوده فى الشريعة المطهرة مخالفة ظاهرة لهذه الشريعة وقدح فى كمالها ، وانتقاص لها وأنها لم تفى بما يجدر من الأحكام وقد قرر أئمة الهدى ومصاييح الظلام قديماً وحديثاً أنها صالحة لكل زمان ومكان شاملة لمصالح العباد ماضيها وحاضرها ومستقبلها .

٥ - إن الأحكام الشرعية توقيفية أعنى أنه لا يجوز إثباتها إلا من طريق

(١) المائدة : ٣ .

الشارع خصوصاً ما يقدر بالزمن منها وإلا لجاز لكل أحد أن يقول برأيه ماشاء ، فدل على أنه لا يجوز الحداد على أحد إلا ماورد به الحكم عن الشارع خصوصاً ما كان مقدراً بزمن معين ، وهذا الأمر فيه تقدير بزمن وهو الحداد ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو ثلاثون يوماً أو أربعون يوماً . وهذا لا يكون إلا بخبر السماء . وخبر السماء لا يعرف إلا من طريق الأنبياء ولم يعرف عنهم جواز هذا العمل فدل على أنه مخالف لنهج الله القويم .

إذا تبين هذا فالواجب على قادة المسلمين وأعيانهم ترك هذا الإحداد . والسير على نهج سلفنا الصالح من الصحابة ومن سلك سبيلهم . والواجب على أهل العلم تنبيه الناس إلى ذلك وإعلامهم به أداءً لواجب النصيحة وتعاوناً على البر والتقوى . ولما أوجب الله سبحانه وتعالى من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم .

الفصل الخامس

في زمن الإحداد

عرفت آنفاً أقسام الإحداد من حيث الحملة وأنها قسمان جائز .
وغير جائز . وأن كلاً منها ينقسم إلى قسمين إذا تقرر هذا فاعلم أن كلامنا
هنا خاص بزمن الإحداد والجائز في شريعتنا ، إذ أننا مطالبون بما فيها من
أحكام فنقول :

الحداد الجائز على ضربين على ما بينا قريباً . حداد على القريب الميت
غير الزوج . وعلى الزوج وطبقاً لهذا التقسيم يكون الكلام في المدة الزمنية
اللازمة للإحداد . وقد رأيت أن أجعل هذا الفصل مبنيًا على مبحثين .
المبحث الأول . زمن الإحداد على القريب الميت غير الزوج . المبحث الثاني
زمن الحداد على الزوج الميت فهناك تحرير المقام في ذلك .

المبحث الأول

زمن الحداد على القريب الميت

إعلم أن الحداد على القريب الميت هو ابتعاد المرأة عن كل مظاهر
الزينة التي يدعو فعلها إلى الفرح والسرور ويتنافى مع مظاهر الحزن من المرأة
على ذلك الميت . ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية .

وقد رَسَمَت الطريق الذي ينبغي أن تَسْلُكَهُ المرأة عند فقد قريبها وبيَّنت
المدة اللازمة للإحداد والتي لا ينبغي تجاوزها وقد رعت الشريعة في ذلك

حق المرأة وحق القريب على حد قوله « لا ضرر ولا ضرار » ومقدار هذه المدة ثلاثة أيام بلياليها ، يوضحه قوله ﷺ : « لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

فقوله (فوق ثلاث) يفيد جواز الثلاث فما دونها . وعدم جواز الزيادة عليها إلا فيما دل عليه الاستثناء . قال ابن حجر في الفتح بعد ما ذكر الحديث : واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليل فما دونها وتحريمه فيما زاد عليه ، وكأن هذا القدر أبيض لأجل حظ النفس ومراعاتها وما عليه الطباع البشرية ، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضی الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الإحداد . وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة ، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندهما لكنهما لم يَسَعُهُمَا إلا إِمْتِثَالُ الأَمْرِ « (١) .

وهذا الذى ذكره ابن حجر رحمه الله هو ما دللت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ والتي تفيد بمنطوقها ومفهومها أن الحد الأعلى فى حق المرأة للإحداد على قريبها الميت هو ثلاثة أيام بلياليها .

وقد ذكر أبو داود فى المراسيل بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثاً يعارض ظاهره هذه الأحاديث ونصه هو . « أن النبى ﷺ رَخَّصَ للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام » (٢) .

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(أ) أنه ضعيف لا تقوم به حجة لكونه مرسلًا . فإن عمرو بن شعيب لم يكن من الصحابة بل ولا من التابعين والمرسل مع ضعف

(١) فتح البارى ج ٩ ص ٤٨٧ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣١ .

الاحتجاج به ، إنما يكون من التابعى ، فإذا كان الأمر كذلك فلا تعارض به الأحاديث الصحيحة .

(ب) لو سلمنا بصحته وسلامة الاستدلال به لم نسلم بمعارضته للأحاديث الصحيحة ، بل نقول هو مخصص للأب من عمومها فتحّد ابنته عليه سبعة أيام بلياليها على ما هو مبين فى الحديث ، ويبقى ما عداه من الأقارب على العموم الوارد فى الأحاديث ، والذى يتعين إتباعه والمصير إليه هو ما دللت عليه الأحاديث الصحيحة التى ثم ثبتها قريباً أكثر من مرة .

المبحث الثانى

زمن الإحداد على الزوج الميت

زمن الإحداد على الزوج الميت . هو زمن العدة ولهذا فسنعرض بشيء من التفصيل لعدة المتوفى عنها زوجها لما بين الأمرين من العلاقة ليتضح المراد . وبالتالى نخلص لمعرفة زمن الإحداد .

والمعتدة من الوفاة لا يخلو إما أن تكون حائلاً أو حاملاً .

والحائلى لا يخلو إما أن تكون من من تحيض أو آيسة الحيض أو صغيرة لم يأتها الحيض بعد . وطبقاً لهذا التقسيم فقد ضمنت هذا المبحث المطالب التالية :-

المطلب الأول : عدة غير ذات الحمل :-

غير ذات الحمل هى الحائلى وهى التى عرفت براءة رحمها . إما بالحيض أو لكونها آيسة أو صغيرة لم تحض . وقد أجمع أهل العلم من عصر الصحابة رضی الله عنهم إلى يومنا هذا على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها غير ذات الحمل ، أربعة أشهر وعشراً ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة .

مدخولا بها أو غير مدخول بها (١) . وهذا هو الزمن اللازم للإحداد . فإذا انقضت عدتها بإتمام هذه المدة انقضى الإحداد بانقضائها وإنما أجمع أهل العلم على ذلك للمنقول من الكتاب والسنة . فمن الكتاب قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . ومن السنة قوله ﷺ .

« لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه فهذا الكتاب والسنة قد اتفقا على بيان الظرف الزمني الذي يجب أن تتربصه المعتدة من الوفاة . ولا تحل قبله للأزواج وهو الظرف الزمني للإحداد ، إذ أن العدة والإحداد شقيقان في هذا الباب

فإن قيل هذا النص عام شامل لكل معتدة من الوفاة فتكون عدتها أربعة أشهر وعشراً من غير تخصيص . قيل : ليس الأمر كذلك لأننا نقول إن هذا النص في المعتدات من الوفاة غير الحوامل . والشرع شاهد بذلك كما سيأتي . فإن الله تعالى أخرج من عموم هذا النص الحامل المعتدة من الوفاة فإن عدتها تنقضي بوضع حملها . وبالتالي يزول عنها حكم الإحداد كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

تبيينان :

التبيه الأول :

لو قيل هذا الحكم خاص بالمدخول بها . بمعنى أن المدخول بها هي التي تتربص أربعة أشهر وعشراً . بدليل أن الله تعالى خصها من عموم

(١) المغنى ج ٧ ص ٤٧٠ .

قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (١) قلنا . الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

(أ) أن الله تعالى خص المطلقة قبل الدخول من عموم آية البقرة . فلم يوجب عليها عدة . وذلك بآية الأحزاب وهي قوله تعالى (يأياها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (١) .

وليس الأمر كذلك في المتوفى عنها قبل الدخول فهي داخلة تحت العموم وليس ثمة ما يخرجها . ولا يجوز إخراجها إلا بدليل ولا دليل .

(ب) قد ورد من السنة ما يفيد صراحة وجوب العدة على غير المدخول بها المتوفى عنها زوجها وذلك أن عبد الله بن مسعود « أني في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها . قال : فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل مهر نساءها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ . قضى في بَرُوعِ ابنة واشق بمثل ما قضى » رواه الأربعة وصححه الترمذى (٢) . فهذا الحديث نص في إيجاب العدة على غير المدخول بها وبهذا لا يكون للاعتراض حظ من النظر .

(ج) لو سلمنا بعدم النص وأن المعتدة من الوفاة غير المدخول بها مخصصة من عموم آية البقرة وذلك بالقياس على المطلقة قبل الدخول . لم نسلم بهذا التخصيص . وذلك لأمرين .

أحدهما أن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى والشئ إذا انتهى

(١) البقرة الآية ٢٢٨ .

(٢) الأحزاب : ٤٩ .

(٣) سنن أبي داود ح ٥٨٨٢ ، جامع الترمذى ح ١١٤٥ ، سنن نسائي ح ٦ ص

١٢١ ، سنن ابن ماجه ح ١٨٩١ .

تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل . وأحكام الإجارة بانقضائها والعدة من أحكامه .

وثانيهما أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن للزوج تكذيبها ونفيه باللعان ، وهذا ممتنع في حق الميت ، فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وماله من ينفيه فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف . والميت في غير منزلها حفظاً لها . انظر المغنى (١) .

التبیه الثاني : فإن قيل قد ورد في اثر عند أحمد وابن حبان والطحاوي من حديث أسماء بنت عميس قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال « لا تحدى بعد يومك هذا » لفظ أحمد ، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي لما أصيب جعفر ، أتانا النبي ﷺ فقال « تسلبى ثلاثاً ثم اصنعى ماشئت » (٢)

قال العراقي في شرح جامع الترمذى : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق ، وهى والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم ، قال : بل ظاهر النهى أن الإحداد لا يجوز (٣) .

قيل الجواب عن هذا الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول : ما ذكره العراقي نفسه بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه . قال ويحتمل أن يقال : إن جعفر قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم . قال : وهذا ضعيف لأنه لم

(١) المغنى ج ٧ ص ٤٧٠ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح البارى ج ٩ ص ٤٨٧ .

يرد في غير جعفر من الشهداء ، ممن قطع بأنهم شهداء . كما قطع بجعفر . كحمزة بن عبد المطلب ، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر (١) . فأنت ترى أنه حكم على الحديث بالشذوذ والحديث الشاذ ضعيف لا تقوم به حجة .

الوجه الثاني : ما ذكره الطحاوي من أن هذا الحديث منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة كذلك في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً (٢) .

وإن كانت هذه دعوى بلا دليل ، إذ أن النسخ لا يكون إلا بمعرفة التاريخ وهو تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ إلا أن احتمال النسخ وارد هنا . لأن حديث أسماء هذا متقدم في الغالب على أحاديث الإحداد الأخرى . فإن حديث أسماء هذا في غزوة مؤتة وهى في السنة الثامنة من الهجرة والنبي الكريم توفى في السنة الحادية عشر . لكن دعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال .

الوجه الثالث : هو أن المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائداً على الإحداد المعروف ، فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث .

الوجه الرابع : هو أن أسماء كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى .

الوجه الخامس : يحتمل أنه ﷺ علم أن عدتها تنقضى عند الثلاث فأمرها بهذا الأمر .

(١) فتح البارى ج ٩ ص ٤٨٤ .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٣ ص ٧٥ .

الوجه السادس : يحتمل أن جعفر قد أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداث

الوجه السابع : ما ذكره البيهقي من أن هذا الحديث منقطع وقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء بنت عميس (١) .

وَرَدَّ هذا بأنه تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ويجاب عنه بأن أحمد قال إنه (أى حديث أسماء) مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداث . قال ابن حجر في الفتح : وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه للإحداث فوق ثلاث . فقال : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه .

قال ابن حجر تعقيباً على كلام أحمد : وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء . والله أعلم (٢) .

هذا وبعد عرض ماتقدم تعلم أن الأوجه التي ذكرناها كلها مُحتملة اللهم إلا ما ذكره العراقي من إعلال الحديث بالشذوذ . والذي ينبغي أن يُعلم هو أن هذا الحديث على فرض صحته معارض لما هو أصح منه وأكثر شهرة . ومن المعلوم أن الحديث الصحيح إذا تعارض مع ما هو أصح منه وتعدر الجمع قُدّم الأصح . فإذا كان الحديث في الصحيحين ويعارضه حديث آخر في أحدهما ، قُدّم ما كان في الصحيحين ، والأمر كذلك فيما كان في صحيح البخاري ويعارضه حديث آخر في صحيح مسلم . فإن ما كان في صحيح البخاري يقدم على ما كان في صحيح مسلم عند التعارض وعدم إمكان الجمع . وما كان فيهما أو في أحدهما يقدم على غيره . عند

(١) تعليق بيان السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٣٨ .

(٢) انظر الفتح ج ٩ ص ٤٨٧ .

التعارض وعدم إمكان الجمع ، وهذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عنه على فرض صحته لم يكن في الصحيحين ولا في أحدهما بخلاف الأحاديث التي تعارضه ، فإنها صحيحة لا مطعن لأحد في صحتها لكونها في الصحيحين . هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن المدة المقدرة للعدة والإحداث في حق الحائض من النساء هي أربعة أشهر وعشراً . ولا يشترط وجود الحيض في هذه المدة وإنما تنقضي عدة المعتدة المشار إليها بإتمام أربعة أشهر وعشراً . لأن الأدلة التي تفيد هذا المعنى من الكتاب والسنة لم تجعل انقضاء عدتها منوطاً بشرط حيض ولا غيره ، وإنما الزمن الوحيد لانقضاء هذه المدة هو أربعة أشهر وعشراً . ولأنه لو اعتبر الحيض في حقها لاعتبر ثلاثة قروء كالمطلقة (١) .

والحاصل هو أن زمن الإحداث في حق المتوفى عنها زوجها غير الحبل ، هو زمن العدة . وزمن العدة في حقها أربعة أشهر وعشراً . وإنما هو لكون الجنين يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة . ثم أربعين يوماً علقة . ثم أربعين يوماً مضغاً . فتلك مائة وعشرون يوماً وهي أربعة أشهر وهذا منصوص عليه في حديث ابن مسعود الصحيح ولفظه حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق « إن أحدم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد » الحديث (٢) .

فالحديث دليل على أن النفخ يكون بعد المدة المذكورة في الحديث وهي العشرة التي لم تذكر هنا فأمرت المعتدة الحائض بتربص هذه المدة

(١) المغني ج ٧ ص ٤٧١ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٣٦ .

ليستين الحبل إن كان ثمة حبل ، هذا ما يمكن أن يقال في هذا المقام . وقبل أن نترك هذا المطلب يحسن أن نشير إلى مسألتين لهما علاقة بما نحن فيه .

المسألة الأولى . متى يبدأ الإحداد ؟

والمسألة الثانية . هل المعتبر لخروج المعتدة المتوفى عنها زوجها من عدتها الليالي أو الأيام في قوله عشرًا ؟ .

فنعول المسألة الأولى متى يبدأ الإحداد . اختلف الفقهاء في تحديد الزمن الذي تبدأ فيه المعتدة عدتها وبالتالي إحدادها أهو وقت موت الزوج أو وقت علمها ؟ على قولين .

القول الأول : للجمهور ، وهو أن عدة المتوفى عنها تبدأ من حين موت الزوج وهو زمن وجوب الإحداد عليها سواء علمت بذلك حين الوفاة أو لم تعلم ، إلا بعد ذلك ما لم تنقضى أربعة أشهر وعشرًا . فإذا انقضت قبل علمها فلا عدة عليها ولا إحداد ، وذلك لأن المقصود من العدة هو عدم التزوج وقد وجد ، وأيضاً العالمة بالوفاة لو مرت عليها أربعة أشهر وعشرًا قبل علمها ، ولم تحد خرجت من العدة اتفاقاً فكذا هنا . (١) فالعدة هي مُضَيِّ المدة ، وذلك يتحقق بدون علمها فهي وعدة الطلاق سواء ، غاية ما في الأمر أنها لم تفعل الإحداد ولكن ذلك لا يمنع من انقضاء العدة كما لو كانت عالمة بموت الزوج .

القول الثاني : لعلّى رضى الله عنه وهو أن العدة تبدأ وقت علمها بالوفاة ، فعلى هذا لا تجب عليها العدة وكذلك الإحداد ، إلا إذا علمت بوفاة زوجها حتى لو مرت على وفاته أربعة أشهر وعشرًا قبل علمها لم تنقض عدتها لأن عليها الإحداد ولا يمكنها إقامته إلا بالعلم بموته (٢) . ولأن

(١) مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥٣ المذهب ج ٢ ص ١٨٦ المغنى ج ٧ ص ٤٧١ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣١٣ .

ولأن هذه العدة تجب بطريق العادة فلا بد من علمها بالسبب لتكون مؤدية للعبادة .

ورد هذا بأن العادة تبع لا مقصود ، بدليل أن العدة تجب على الكتابية إذا كانت تحت مسلم وهي لا تخاطب بالعبادات .

وعندى أن العدة تجب عليها من وقت الوفاة لما بينا ، ولأن المقصود براءة الرحم وقد وجدت فلا مجال لإيجاب العدة عليها بعد مرور المدة المنصوص عليها .

المسألة الثانية : هل المعتبر لخروج المعتدة المتوفى عنها زوجها من عدتها الليالي أو الأيام في قوله عشرًا ؟ . المدة المنصوص عليها التي تخرج بها المعتدة من عدتها والحال أنها متوفى عنها هي أربعة أشهر وعشرًا ، وهذا لا خلاف فيه لأنه منصوص عليه وإنما اختلف الفقهاء في أمر واحد وهو الاحتمال الوارد في قوله عشرًا فإنه يحتمل أن يكون المراد بذلك الأيام ، وأن يكون المراد بذلك الليالي ، ولهذا اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : للجمهور : وهو أن المعتبر في ذلك الأيام مع الليالي لأن الاستعمال في مثل هذا من ذكر عدة الليالي يدخل ما يباينها من الأيام على ما عرف بالتاريخ حيث يكتب بالليالي . فيقال لسبع خلون مثلاً ويراد كون عدة الأيام كذلك (١) .

القول الثاني : للأوزاعي وعبد الله بن عمرو بن العاص : وهو أن المعتبر في ذلك الليالي دون الأيام فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز وذلك أخذاً من التذكير (٢) . فإن جمع المؤنث يذكر وجمع المذكر يؤنث فيقال

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٣١٣ ، المغنى ج ٧ ص ٤٧١ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣١٣ ، المغنى ج ٧ ص ٤٧١ ، المبسوط ج ٦ ص ٣١ .

عشرة أيام وعشر ليال والعدد المختلف هنا هو قوله عشراً فتذكيره دليل على أن المراد بذلك الليالي دون الأيام وهذا واضح من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ومن السنة قوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » فيجب كون المعدود الليالي وإلا لأنته .

والراجع عندي هو القول الأول . صحيح أن العدد يذكر مع ويؤنث مع المذكر ، إلا أن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر ، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها كما قال الله تعالى لذكريا : (آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً) (١) . يريد بأيامها بدليل أنه قال في موضع آخر (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً) (٢) . يريد بلياليها ولهذا لو نذر أحد اعتكاف العشر الأخير من رمضان لزمه الليالي والأيام معاً . ويقول القائل : سرنا عشراً . يريد الليالي بأيامها فلم يجز نقلها عن العدد إلى الإباحة بالشك (٣) هذا إذا كانت عالمة بوفاته يقينا أما إذا شككت في وقت وفاته فإنها تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط . والاحتياط هو الأخذ باليقين وفي الوقت المشكوك فيه لا يقين ، فلهذا لا تعتد إلا من الوقت المتيقن (٤) .

المطلب الثاني : في سبب وجوب الإحداد

عرفت قريباً أن الفقهاء مختلفون في وجوب الإحداد على من يجب ،

(١) مريم ١٠ .

(٢) آل عمران ٤١ .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٤٧١ .

(٤) المبسوط ج ٦ ص ٣٩ .

واختلافهم في الجملة راجع إلى أمرين : المعتدة من الوفاة : والمعتدة من طلاق بائن :

فالحنفية يتوسعون في الإيجاب فيوجبون الحداد في الأمرين معاً ، أعن المعتدة من الوفاة والمعتدة من الطلاق البائن البينونة الكبرى .

والجمهور يضيقون دائرة الإيجاب فيجعلونه خاصاً بالوفاة وتبعاً لهذا الاختلاف يكون سبب الإيجاب . فعند الحنفية ومن قال بقولهم يكون سببه الوفاة والبينونة الكبرى :

وعند الجمهور يكون سببه الوفاة لاغير . وإنما كان سبب الوفاة لما يأتي قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) فالآية دليل على إيجاب العدة على المتوفى عنها زوجها .

ووجوب العدة عليها يستلزم إيجاب الإحداد وعدم إيجابه على غيرها بدليل قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالعدة والإحداد يجبان إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفاً لقدرها . والمراد بالنعمة هنا هي نعمة النكاح . إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان السبب لصيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن (١) وهذا كان لفراق الزوج بموته أثر في نفسها ، فما كان من أمر الشارع إلا أن أوجب عليها للزوج حقوقاً إظهاراً للمصيبة بموته ، ومن تلك الحقوق العدة والإحداد هذا في المعتدة من الوفاة .

وقد عرفت ما استدلل به فقهاء الحنفية لإيجاب الحداد على البائن وهو سبب وجوبه عندهم وقد تمّ ثبته قريباً فلا نعيده هنا .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٢ .

المطلب الثالث

في شروط وجوب عدة المتوفى عنها

شروط وجوب العدة هو النكاح الصحيح . فلا تجب على المنكوحه بنكاح فاسد . ولا الموطوءة بالشبهة . ولا الموطوءة بالزنا : وإنما تجب على المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها وسواء كانت ممن تحيض وممن لا تحيض . لعموم قوله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . ولما تقدم من أن العدة تجب إظهاراً للحزن بفوت نعمة النكاح وقد فقد وإنما شرطنا النكاح الصحيح لأن الله تعالى أوجبها على الزوجات ولا تصير زوجة حقيقة إلا بالنكاح الصحيح . وسواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم لعموم النص . ولوجود المعنى الذى وجبت من أجله وسواء كانت حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبه فإنه لا يختلف أصل الحكم . لأن ما وجبت له لا يختلف (١) .

ولم أجد فى هذا كله خلافاً عند أهل العلم إلا ما كان من أمر الحنابلة من تفصيل فى ذلك يحسن ذكره . وهو أن الرجل لو مات عن امرأة نكاحها فاسد أن عليها عدة الوفاة وهو ما ذهب إليه القاضى من فقهاء الحنابلة وقد نص على ذلك أحمد فى رواية جعفر بن محمد واختارها أبو بكر وقدمها الأكثر لأنه نكاح يلحق به النسب فوجب به العدة كالصحيح وقال ابن حامد من الحنابلة لعدة عليها للوفاة فى ذلك لأنه لا يثبت الحمل فلم يوجب العدة كالباطل (٢) .

ومن المعلوم أن المنكوحه بنكاح باطل مجمع على بطلانه كنكاح القرية من النسب . ونكاح المحرمة بالمصاهرة أو الرضاع ونحو ذلك . لا تجب

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٢ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٦ ، شرح الخرشي ج ٤ ص ١٤٣ .

(٢) المبدع ج ٨ ص ١١٥ .

عليها عدة الوفاة إجماعاً (١) لأن الفقهاء مختلفون فى وجوب عدة الوفاة على الموطوءة بشبهة وأكثرهم على عدم وجوبها فإذا كان الأمر كذلك فعدم الوجوب فى النكاح الباطل أولى .

هذا ويشكل على قول الفقهاء القائلين بعدم وجوب العدة على الموطوءة بنكاح فاسد الحكم بوجوب عدة الطلاق على المدخول بها ، إذ أنه لا فرق بينها وبين المطلقة فى هذا المعنى ، فالمطلقة إذا كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء ، وإذا لم تكن كذلك فعدتها ثلاثة أشهر ، وهذه مثلها إذا حصلت الخلوة والإصابة ، وإن كان بعدها قبل الإصابة . فالمنصوص عند الحنابلة أن عليها العدة أيضاً لأنه أجرى مجرى الصحيح فى حقوق النسب فكذا فى العدة (٢) .

لكن يزول الإشكال إذا عرفنا أن عدة الوفاة إنما تجب على الزوجة دون غيرها وهو منصوص عليه فى الكتاب والسنة . والمنكوحه بنكاح فاسد ليست بزوجة فى الحقيقة فلا تجب عليها عدة الوفاة وإنما وجبت عليها عدة الطلاق لما بينا من الدليل ، هذا فى العدة والأمر كذلك فى الإحداد ، والحنفية يستثنون الصغيرة والمجنونة والكتابية من ذلك فى حين أنهم يرون إيجاب العدة على الجميع وقد أسلفنا ما يتعلق بذلك قريباً .

المطلب الرابع

فى وجوب الحداد على المطلقة إذا مات زوجها قبل أنقضاء عدتها من الطلاق «

المطلقة لا تخلو من أحد أمرين إما أن تكون رجعية . أو بائناً والبائن لا تخلو إما أن يكون طلاقها فى صحة الزوج وإما أن يكون فى حالة مرضه وطبقاً لهذا التقسيم يكون الكلام فى هذا المطلب ولهذا فقد رأيت أن يكون البحث فى جانبين .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

أحدها متفق عليه . والآخر مختلف فيه .

فأما المتفق عليه فهو قسمان

(أ) الطلاق الرجعي

(ب) البينونة في حالة الصحة وأما المختلف فيه فهو البينونة في حالة

المرض وإليك تحرير المقام والله المستعان .

القسم الأول من الجانب الأول : عدة الرجعية إذا مات زوجها قبل

انقضاء عدتها . لا خلاف بين أئمة الفتوى في أن الرجعية إذا مات زوجها

قبل انقضاء عدتها من الطلاق تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة فيكون

ابتداء عدتها من حين وفاة زوجها ولا تعتد بالزمن الذي مضى قبل وفاته .

والحكم في الإحداد هو نفسه لأنه يوجد بوجود العدة وينعدم بعدمها .

وإنما قلنا بذلك لما يأتي :

١ - إن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي فكان منتبها

بالموت . وباتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الوفاة .

٢ - إن العدة بعد الطلاق الرجعي تكون بالحيض وهي لايزول الملك

بها إلا بعد تمامها . وقد زال بالموت فعليها العدة التي هي من حقوق النكاح

وهي عدة الوفاة (١)

٣ - إن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فتعتد للوفاة كغير

المطلقة إذ الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية وإنما تزول بالموت أو

البينونة أو بخروج الرجعية من عدتها ومن المعلوم أن موت الزوج يوجب على

(١) المبسوط ج ٦ ص ٣٩ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٦ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص

١٤٦ ، شرح الخرشي ج ٤ ص ١٤٦ .

زوجته عدة الوفاة لما بينا أكثر من مرة فَوُجُوبُ عدة الوفاة على الزوجة بعد

الطلاق الرجعي لا يختلف عنه قبله ، ولهذا كله قال ابن المنذر : أجمع كل

من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك (١) .

وهو كما قال فإنني لم أجد خلافا بين أهل العلم في أن المعتدة الرجعية

تستأنف عدة الوفاة إذا مات زوجها في عدتها وتكون عدتها أربعة أشهر

وعشرًا .

القسم الثاني : الجانب الأول في عدة المبتوتة إذا مات زوجها قبل

انقضاء عدتها وكان الفراق بينهما في حالة الصحة . إذا أبان الرجل زوجته في

صحته ثم مات عنها قبل انقضاء عدتها ، لم تنتقل إلى عدة الوفاة ، وإنما

تعتد عدة الطلاق . لأعلم في ذلك بين أهل العلم خلافا وذلك لأن النكاح

لم ينته بالوفاة هنا وإنما زال الملك بالطلاق والسبب الموجب لعدة الوفاة هو

الموت لأن الله تعالى قال (ويذرون أزواجاً) وهذه ليست بزوجة له عند وفاته

حتى لا ترث منه بالزوجية شيئاً فلا يلزمها عدة الوفاة أيضاً (٢) ، فهي أجنبية

منه في نكاحه وميراثه ، وتحل له أختها فلم تعتد لوفاته كما لو انقضت

عدتها (٣) هذا ما يمكن أن نقوله في هذا الجانب وهو كما ترى متفق عليه

بقسميه على ما بينا .

وأما الجانب المختلف فيه وهو في حكم عدة المبتوتة في حالة المرض ،

إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها ، فقد اختلف الفقهاء في هذا الجانب

على قولين ونحن نذكر آراءهم وما استدلل به كل فريق ونخلص إلى القول

الراجح حسب الإمكان :-

(١) المغنى ج ٧ ص ٤٧٢ .

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٣٩ ، المغنى ج ٧ ص ٤٧٢ ، شرح الخرشي ج ٤ ص

١٤٦ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٦ .

(٣) المبدع ج ٨ ص ١١٤ .

القول الأول : لأبي حنيفة وأحمد ومحمد بن الحسن وسفيان

الثوري ، وهو أن زوج المبتوتة إذا طلقها في مرض موته ، ثم مات عنها قبل انقضاء عدتها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء (١) .

وعلى هذا القول يلزمها الإحداد لأنه تبع لعدة الوفاة ، وقد وجدت هاهنا . وقد استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي وهو أن المبتوتة في مرض الموت ترث زوجها بعد وفاته وميراثها له بعد موته إنما كان بسبب الزوجية ، وكونه إبانها في مرض موته فهو متهم بحرمانها من الميراث ، فيلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها طلاقاً رجعيًا . وهذا لأننا أعطيناها الميراث باعتبار أن النكاح بمنزلة القائم بينهما حكماً إلى وقت موته أو باعتبار إقامة العدة مقام أصل النكاح حكماً إذ لا بد من قيام السبب عند الموت لاستحقاق الميراث والميراث لا يثبت بالشك . والعدة تجب بالشك فإذا جعل في حكم الميراث النكاح كالمتهى بالموت حكماً ، ففي حكم العدة أولى ، وسبب وجوب العدة عليها بالحيض متقرر حكماً فالزمنها الجمع بينهما (٢)

القول الثاني : للمالكية والشافعية وأبي يوسف من الحنفية وأبي ثور

وأبي عبيد وابن المنذر ، وهو أن المبتوتة في مرض الموت تبنى على عدة الطلاق ، إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها ولا تستأنف عند الوفاة (٣) .

وذلك لأن حكم النكاح انقطع بينهما وسبب وجوب عدة الوفاة انتهاء النكاح بالموت فإذا لم يوجد لا يلزمها عدة الوفاة ، كما لو كان الطلاق

(١) المغنى ج ٧ ص ٤٧٢ ، المبسوط ج ٦ ص ٤٣ ، الخرشى ج ٤ ص ١٤٦ .

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٤٤ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٦ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٦ ، المغنى ج ٧ ص

٤٧٢ ، المبسوط ج ٦ ص ٤٣ .

في صحته ، وإنما أخذت الميراث بحكم الفرار ، وذلك لا يلزمها عدة الوفاة بدليل أن المرتد إذا مات أو قتل على رده ترثه زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة . لأن زوال النكاح كان برده لا بموته (١) .

ورد هذا بأن النكاح لما بقى في حق الإرث فبقاؤه في حق وجوب العدة أولى لأن العدة يحتاط في إيجابها فكان قيام النكاح من وجه كافياً لوجوب العدة احتياطاً فيجب عليها الإعتداد أربعة أشهر وعشراً (٢) .

ولهذا نقول إن الراجح عندنا هو القول الأول لما بينا . ولأن الزوج لما أبانها في مرض موته كان متهماً بحرمانها من الميراث فيعقب بنقيض قصده وهو توريثها من ماله بعد موته ، فدل على أن علاقة الزوجية لم تنقطع تماماً إذ لو كان الأمر كذلك لما كان لها حق في الميراث وانقطاع الزوجية بالموت ولا خلاف فيه بين أئمة الفتوى . فيجب عليها عدة الوفاة لهذا المعنى . ويجب عليها الإحداد كذلك لأن الإحداد تابع للعدة ، وإنما قال من قال : بأن البائن تعتد في هذه الصورة بأطول الأجلين ، لأن البائن وارثة هنا على ما قلنا . فيجب عليها أن تعتد للوفاة ومن حيث أنها مطلقة يجب عليها أن تعتد للطلاق فيجب أن تعتد بأطولهما ضرورة فإنها لا تخرج عن العدة بيقين إلا بذلك (٣) .

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن الزوج المريض المطلق لو مات عن زوجته بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع حمل أو كان طلاقه قبل الدخول لم تجب عليها العدة لموته وبالتالي لا يجب عليها الإحداد . لأن الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

(١) المبسوط ج ٦ ص ٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٣) المبدع ج ٨ ص ١١٤ .

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (١). وقال تعالى (والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٢) وقال تعالى (واللاتئى ينسن من الحيض
من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتئى لم يحضن) (٣) .

فهذه الآيات كلها تبين عدة المطلقة بياناً شافياً ، وهى كما ورد فى
الآيات على ثلاثة أقسام :

إما أن تكون مطلقة قبل الدخول وهذه لعدة عليها . وإما أن تكون
مطلقة بعد الدخول وهى ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء . أو تكون آيسة أو
صغيرة وهذه عدتها ثلاثة أشهر وقد انقضت عدة طلاقها قبل وفاة زوجها
فليس ثمة ما يدعو إلى إيجاب عدة الوفاة عليها . لأنها أجنبية تحل للأزواج .
ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها ، فلم تجب عليها عدة موته ، كما لو
تزوجت ولا يرد عليه ما قررناه قريباً من وجوب عدة الوفاة على المطلقة إذا مات
زوجها قبل انقضاء عدتها . إذا لم يكن الطلاق فى حالة الصحة ، لأنها
لا تحل لغير مطلقها مادامت فى عدتها . وهذه بخلافها فإنها قد خرجت من
عدتها وحل نكاحها لغير زوجها (٤) .

المطلب الخامس

فى إحداد المتوفى عنها الحامل

عرفت قريباً أن الإحداد يجب على المتوفى عنها زوجها من وقت وفاة
زوجها . وهذا قول الجمهور . وهو ينقضى فى حق الحائل بمرور أربعة أشهر
وعشراً . كما تم ثبته آنفاً .

(١) سبق تخريجها .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) الطلاق : ٤ .

(٤) المغنى ج ٧ ص ٤٧٢ .

والأمر كذلك فى الحامل فإن الحامل المتوفى عنها تحتسب لها مدة
الإحداد من وقت وفاة زوجها . وعلى هذا لا يكون فرقا بين الحائل والحامل فى
هذا المعنى . إذ أن الإحداد تابع للعدة ، والعدة تبدأ من وقت الوفاة .
بيد أن الحامل تختلف عن الحائل فى انقضاء العدة والإحداد فالحائل
تحل للأزواج بعد مرور أربعة أشهر وعشر على وفاة زوجها وليس الأمر كذلك
من الحامل . وعلى هذا نقول متى تنقضى عدة الحامل المتوفى عنها ؟ سؤال
اختلفت فى جوابه كلمة الفقهاء على قولين .

القول الأول : ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن عدة الحامل
المتوفى عنها تنقضى بوضع حملها ولو كان ذلك بعد وفاة زوجها بمدة
يسيرة . وبالتالي لا يجب عليها الإحداد بعد وضع حملها لكون وجوب
الإحداد تابعا لوجوب العدة (١) .

الاستدلال لهذا القول :

الاستدلال لهذا القول من أربعة طرق :

(١) طريق الكتاب .

(٢) طريق السنة .

(٣) الآثار المروية عن بعض الصحابة .

(٤) المعقول - وإليك تحرير المقام فى ذلك .

١ - الاستدلال بالكتاب :

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى . (وأولات الأحمال أجلهن
أن يضعن حملهن) (٢) .

(١) تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٨ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٢ ، المغنى ج ٧ ص

٤٨٣ ، الخرشي ج ٤ ص ١٤٣ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٨ .

(٢) انطلاق : ٤ .

فالآية دليل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها . لأن الأجل المذكور في الآية هو العدة ، وهو معلق بغاية وهي وضع الحمل ، والآية شاملة بعمومها لكل حامل سواء كانت متوفى عنها أو مطلقة . وفي هذا سر بديع ، فإن الله تعالى حين ماجعل الظرف الزمني لعدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً . أخرج من هذا العموم بدليل آخر عدة الحامل فتكون عدتها بوضع حملها ، وهو ما يعرف في علم الأصول بتخصيص العام والقول بقصرها على عدة الحامل المطلقة دعوى بلا دليل كما سيأتي .

٢ - وأما استدلالهم من السنة . فقد استدلوها منها بما يأتي

(أ) ماروى الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه عن أم سلمة « إن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها ، فتوفى عنها وهي حبل فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال : والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نُفِست ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحى » (١) .

وللجماعة إلا الترمذى في قصة سبيعة قالت : « فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى » (٢) .

فهذا الحديث دليل على أن مدة الحامل المتوفى عنها تنقضى بوضع حملها وهو حديث صحيح لا كلام لأحد في صحته . وبانقضاء عدتها بوضع حملها يجوز نكاحها . وهو ما صرح به في الحديث . فجواز نكاحها دليل على انقضاء عدتها وانقضاء عدتها دليل على عدم وجوب الإحداد عليها

(١) صحيح البخارى ج ٧ ص ٧٢ ، صحيح مسلم ح ١٤٨٤ ، سنن النسائى ج ٦ ص ١٩٦ ، جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٣٢ ، سنن ابن ماجه ح ٢٠٢٧ ، مسند أحمد ج ٦ ص ٤٣٢ .

(٢) المصادر السابقة ، وسنن أبى داود ج ٢ ص ٧٢٨ .

بعد وضع حملها . فإن قيل الإستدلال بالحديث على محل النزاع فيه نظر ، وذلك لأمرين .

الأمر الأول : ماورد من قصة سبيعة نفسها من مخالفة ظاهرة لهذا الحديث ، وهى رواية صحيحة لا مطعن فى صحتها ولفظها عند البخارى ورد من رواية يونس عن الزهرى ، وهو أن عمر بن عبد الله بن الأرقم كتب إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها . فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك : رجل من بنى عبد الدار فقال : مالى أراك تجملت للخطاب ؟ فإنك والله ماأنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك . فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج » (١) .

فظاهر هذه الرواية يخالف ماقبلها . وذلك أن ماقبلها يفيد أنها مكثت قريباً من عشر ليال . ثم جاءت النبي ﷺ . وظاهر هذه الرواية يفيد أنها توجهت إلى النبي ﷺ فى اليوم الذى قال لها فيه أبو السنابل ما قال . فإنها قالت : جمعت على ثيابى حين أمسيت وهذا يدل على أنها توجهت إلى النبي ﷺ فى اليوم نفسه ، فإذا كان الأمر كذلك ، فالحديث لا يكون دليلاً على محل النزاع . وإنما يصر إلى الأدلة التى تخالفه كما سيأتى .

والجواب عن هذا الاعتراض بأن الجمع ممكن هنا وهو أولى لأن فيه أخذاً بالأدلة جميعاً ، وبيان ذلك هو أن نحمل هذه الرواية « وهى قولها . حين أمسيت » . على إرادة توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون فى ذلك اليوم الذى

(١) سبق تخريجه .

قال لها فيه ما قال (١) وبذلك تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعا .
وما كان في الصحيحين مقدم على غيره عند التعارض وعدم إمكان
الجمع .

الأمر الثاني : اختلاف روايات هذا الحديث مما يجعل الناظر فيه
يشك في دلالة ذلك . أنه ورد بروايات مختلفة في المبنى والمعنى ، ففي رواية
أنها ولدت قريبا من عشر ليال ، وفي رواية لأحمد : فلم أمكث إلا شهرين
حتى وضعت ، وفي رواية للبخاري فوضعت بعد موته بأربعين ليلة وفي
أخرى للنسائي بعشرين ليلة أو خمس عشرة . وفي رواية للترمذي والنسائي :
فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما .
ولابن ماجه : بيض وعشرين ، وفي ذلك روايات أخر مختلفة (٢) .

والجواب عن ذلك ما ذكره ابن حجر في الفتح بعد ذكر هذه
الروايات حيث قال :

والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة . ولعل هذا هو السر
في إبهام من أبهم المدة . إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر .
وهو هنا كذلك . فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر . وأماما وقع في
بعض الشروح . أن في البخاري رواية عشر ليال . وفي رواية للطبراني ثمان أو
سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ . لافي مدة
بقية الحمل . وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين . وبغيره دون أربعة
أشهر (٣) .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢٣ ، فتح الباري ج ٩ ص ٤٧٣ .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٤٧٣ .

ثانيا من الاستدلال :

٢ - مارواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وغيرهم . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كنت أنا وابن عباس وأبو
هريرة فجاء رجل فقال افتنى في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة : فقال
ابن عباس تعتد آخر الأجلين وقلت أنا (أولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن) . قال ابن عباس ذلك في الطلاق . وقال أبو سلمة أرأيت لو أن
إمراة تأخر حملها سنة فما عدتها : قال ابن عباس آخر الأجلين . قال أبو
هريرة : أنا مع ابن أخي . يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا
إلى أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة ؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية
وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ .
أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن مردويه من حديث أبي
السنابل . أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاث وعشرين يوما . فقال
ﷺ : « قد حلَّ أجلها » (٢) .

٤ - مارواه البخاري أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه
« كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية . كيف أفتاها النبي ﷺ ؟
فقال : أفتاني إذا وضعت أن أنكح » (٣)

٥ - روى البخاري عن المسور بن مخرمة « أن سبيعة الأسلمية
نُفِست بعد وفاة زوجها بليالٍ فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن
لها فنكحت » (٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢٥ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٩ ص ٤٦٩ .

(٤) المصدر السابق .

فهذه الأحاديث قاضية بأن عدة الحامل المتوفى عنها لها غاية وهي وضع حملها . فهل لأحد أن يقول بخلاف ما دلت عليه هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي تفيد بمنطوقها ومفهومها ، ما يفيد ظاهر الكتاب وهو انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها بوضع حملها .

٣ - الآثار :

وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة التي تفيد هذا المعنى فنوردُ منها ما يأتي :-

١ - ماروى عن ابن مسعود « أنه بلغه أن علياً يقول : تعتد آخر الأجلين ، فقال من شاء لاعنته إن الآية التي في سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهراً » .

٢ - أخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود أيضاً « أن سورة النساء الصغرى نسخت ما في البقرة »

٣ - «أخرج ابن مردويه عنه أن سورة النساء الصغرى نسخت كل عدة » .

٤ - أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدرى قال « نزلت سورة النساء الصغرى بعد التي في البقرة بسبع سنين » (١) .

فهذه الآثار مصرحة بأن قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) عامة في جميع العدد . وأن عموم آية البقرة مخصص بها وهو المراد بالنسخ المذكور في الآثار المذكورة وليس المراد النسخ الاصطلاحي وهو إزالة الحكم الأول وتبديله بحكم آخر ، بل المراد التخصيص على ما بينا .

(١) انظر هذه الآثار في نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢٥ .

٤ - وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين .

الوجه الأول : إن المعتدة المطلقة تنقض عدتها بوضع حملها إذا كانت حاملاً إجماعاً ، فكذا المتوفى عنها قياساً عليها لأن العدة إنما شرعت في الأصل لمعرفة براءة رحمها من الحمل . ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقض به العدة

الوجه الثاني : أنه لاختلاف بين أهل العلم في بقاء العدة والمرأة حاملاً . فإذا كان الأمر كذلك فينبغي أن تنقض العدة بوضعه كما لو كانت الحامل المطلقة (١) .

القول الثاني مروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وأبي السنابل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسحنون من المالكية وهو أن المتوفى عنها الحامل لا تنقض عدتها بوضع حملها ، وإنما تعتد أطول الأجلين ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها . ولا تحل بمجرد الوضع . وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع على اختلاف في نسبة هذا القول إلى هؤلاء الأئمة الأعلام . وتحرير المقام في ذلك ما ذكره ابن حجر في الفتح . وهو أن هذا القول ثابت عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح . كما أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد . وليس كما ذكر بعض الفقهاء من أنه مروى عن علي بإسناد منقطع .

أما ابن عباس . فالذى يظهر أنه رجع عن هذا القول بحقيقته أن المنقول عن تلاميذه وفاق الجماعة في ذلك .

كذلك عبد الله بن مسعود . رجع عن قوله أولاً إلى قول الجماعة ،

(١) انظر المغنى ج ٧ ص ٤٧٤ .

كما تم ثبته قريبا فإنه قال من شاء باهله (أى لاعنته) فى أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة البقرة .

والأمر كذلك عن أبى السنابل فإنه يظهر من مجموع الطرق فى قصة سبيعة أنه رجع عن فتواه أوَّلاً (١) .

ولو فرض أن هؤلاء قالوا كلهم بهذا القول ولم يرجع منهم أحد فلا حجة إلا فيما نقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

وأما ماروى عن سحنون من فقهاء المالكية فقد رده ابن حجر فى الفتح بأنه شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع (٢) .

وحجة من قال بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أطول الأجلين . وهو الحض على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) عام فى كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها . وقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها . فيجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات فى الآية . والصغيرة قبلها ، ثم لم يُهملوا ماتاؤلته الآية الثانية من العموم . لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع . فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما فى حق بعض من شمله العموم (٣) .

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه :

(١) انظر فتح البارى ج ٩ ص ٤٧٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح البارى المصدر السابق .

الوجه الأول : ما ذكره القرطبى بعد ذكر ما فى المسألة من خلاف حيث قال بعد إيراد دليل المخالفين للجمهور : والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول وهذا نظر حسن ، لولا ما يُعكَّرُ عليه من حديث سبيعة الأسلمية ، وأنها نُفِست بعد وفاة زوجها بليال . وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج . فبين الحديث أن قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) محمول على عمومهم فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن فتكون عدتهن بوضع الحمل ويعتضد هذا بقول ابن مسعود ومن شاء باهله . أن آية النساء القصوى نزلت بعد آية عدة الوفاة وليس الأمر كما زعم بعض من زعم أن كلام ابن مسعود يفيد أن آية الطلاق ناسخة لآية البقرة وإنما يفيد كلام ابن مسعود أن آية الطلاق مخصصة لآية البقرة فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة . لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى . وهو ممن شهد بدرأ توفى بمكة حينئذ وهى حامل . وهو الذى رثى له رسول الله ﷺ من أن توفى بمكة (١) .

فكلامه يفيد أن عموم آية البقرة مخصوص بقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) لا منسوخا . بدليل قصة سبيعة المتفق على صحتها وتخصيص العام . وتقييد المطلق أمر شائع عند الأصوليين ولا ضرورة هنا للجمع وهو ما اعتمده أصحاب القول الثانى لأنه لاتعارض بين النصوص . فهذا عام وهذا مخصص فيحمل العام على الخاص ويخرج من عمومهم ما دل عليه هذا الخاص .

أضف إلى هذا ما قاله أبو عمر بن عبد البر تعقيبا على هذه المسألة « لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال عليُّ وابن عباس . لأنهما عدتان

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٧٥ .

مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل والمتوفى عنها زوجها . فلا تخرج من عدتها إلا بيقين ، واليقين آخر الأجلين (١) .

الوجه الثاني : لو سلمنا بوجود التعارض وعدم التخصيص ، لم نسلم بأن آية البقرة عامة . لأنه تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لاعموم فيها ، وآية البقرة من ذلك القبيل ، فلا إشكال .

الوجه الثالث : لو سلمنا بالعموم وسلمنا بالتعارض وعدم التخصيص ، لم نسلم بأن عدة الحامل المتوفى عنها لاتنقضى بوضع حملها بدليل آخر . وهو ماتفيده الأحاديث الصحيحة الصريحة فإنه لا يمكن التخلص منها بوجه من الوجوه (٢) .

هذا مايمكن أن يجاب به عن هذا الاستدلال والحق صراح لاغبار عليه . وإن اشبهه أحيانا في بعض المسائل لتكافؤ الأدلة ، إلا أن هذا المعنى لا يوجد هنا . ولهذا فإن الراجح عندنا هو القول الأول لما ذكرنا من الكتاب والسنة والآثار المروية عن بعض الصحابة والمعقول . وقصة سبيعة نص في هذا المعنى وهي قصة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما . وهي كافية في الاستدلال لو لم يوجد غيرها . زد على هذا أن أئمة الفتوى أجمعوا على أن المطلقة تنقضى عدتها بوضع حملها . فأى فرق بين هذه وتلك ؟

وأیضا مما يرجح مذهب الجمهور أن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لاتنقضى العدة إلا بآخر الأجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصل من العدة براءة الرحم ولاسيما

(١) فتح الباری ج ٩ ص ٤٧٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢٥ .

فيمن تحيض فإنه يحصل المطلوب بالوضع وهو ما دل عليه حديث سبيعة . ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة (١) .

وكذلك يترجح مذهب الجمهور بما روى عن أبي بن كعب قال « قلت يارسول الله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها زوجها . فقال : هي للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها » رواه أحمد رواه الداقطنى .

فهذا الحديث نص في محل النزاع وهو موافق لما تم تثبته قريبا من الأحاديث القاضية بأن عدة الحامل المتوفى عنها تنقضى بوضع حملها . بل هو أدل على محل النزاع لأنه جواب عن سؤال السائل ، فالمقام مقام بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

* * *

(١) فتح الباری ج ٩ ص ٤٧٤ .

الفصل السادس

الآثار المترتبة على الإحداذ

اعلم أن الآثار المترتبة على الإحداذ هي . الأحكام المتعلقة بالمرأة المتوفى عنها وهي مانحن بصدد الكلام عنه . ومن المعلوم أنه يحرم عليها استعمال كل ما يدعو إلى جمالها ويرغب فيها كاستعمال الطيب ولبس المصبوغ . من الثياب والحلى وتجميل الوجه كالإكتهال ونحوه والخروج من منزلها ليلا وغير ذلك من الأحكام ، لهذا كله فقد ضمنت هذا الفصل المباحث الآتية :-

المبحث الأول

الطيب

فإنه يحرم على الحادة استعماله في ثيابها وبدنها . وليس في ذلك خلاف بين أهل العلم القائلين بوجوب الإحداذ وبحققة المنقول والمعقول . أما المنقول فهو السنة الصحيحة المروية عن النبي ﷺ ومن ذلك قوله ﷺ « ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار » (١)

ثانيا : قصة زينب . وفيها قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٩٩ ، صحيح مسلم ج ٩٣٨ ، سنن أبى داود ج ٢ ص ٧٢٦ ، سنن النسائى ج ٦ ص ٢٠٤ ، سنن ابن ماجه ج ٢٠٨٧ .

فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (١) .

فهذه السنة المصدر الثانى من مصادر التشريع تحرم على الحادة استعمال الطيب مادامت متلبسة بزمن الإحداد . وماورد فى هذين الحديثين وغيرهما نهي من النبي ﷺ وهو صريح فى التحريم لأنه هو الأصل فى النهى ولا يصرف عن هذا الأصل إلا بصارف ولم يوجد هنا

أما المعقول : فهو أن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى الرغبة فى المرأة فمنعت منه لهذا المعنى . وهو أن الهدف الأول من الإحداد أمران : الأمر الأول إظهار التأسف والحزن على وفاة الزوج وفوات نعمة النكاح التى هى من أجل النعم واستعمال الطيب يتنافى مع هذا المعنى

والأمر الثانى : أن استعمال الطيب والزينة من دواعى الرغبة فى المرأة لأنها إن كانت متزينة متطيبة تزيد رغبة الرجل فيها وهى ممنوعة من النكاح مادامت فى عدة الوفاة ، فتجنب ذلك كى لاتعتبر ذريعة إلى الوقوع فى المحرم وهو النكاح (٢) .

وهذا مما لاخلاف فيه بين أهل العلم لما بينا .

أما الأدهان غير المطيبة كالزيت والشيرج والسمن فقد اختلف الفقهاء فى استعمالها على قولين :

القول الأول : للمالكية والحنابلة والظاهرية : وهو أنه لأبأس فى

استعمالها لأنها ليست بطيب والمحرم بطيب . والمحرم إنما هو استعمال الطيب (١) .

القول الثانى للحنفية والشافعية : وهو أنه لايجوز استعمالها إلا لضرورة وذلك لحصول الزينة بها والحادة ممنوعة من استعمال الزينة (٢) .

والذى يبدو لى هو أن الحادة لاتستعمل الأدهان غير المطيبة فى شعرها لأن استعمالها والحالة هذه يقصد به الزينة غالباً . والمرأة الحادة ممنوعة من التزين زمن الإحداد وأما إذا كان الإدهان بغير المطيب فى بدنها ولم يكن فى شعرها ، فأحسب أن ذلك مباح لها ، لأنه لايقصد به الزينة غالباً .

والحاصل أن المرأة المعتدة من الوفاة وهى المتلبسة بالإحداد ممنوعة من استعمال الطيب إجماعاً . وكذلك الاتجار فيه والمكث فى المتاجر التى تتبع الأطياب أو الأدهان المطيبة . اللهم إلا أن تكون هناك ضرورة لاستعمالها الطيب أو الأدهان المطيبة كالمريض فى بدنها . فأرجو أن لا يكون عليها حرج فى ذلك كما قرره أئمة الفتوى .

المبحث الثانى

عدم تزين المرأة فى نفسها

اعلم أن المرأة المتوفى عنها وهى من يجب عليها الإحداد ممنوعة من التزين فى نفسها كالحناء وتحمير وجهها أو تبييضه . أو جعلها عليه صبراً بصفرة أو نقش وجهها أو يديها أو تحفيف وجهها . واكتحالها لغير ضرورة

(١) المغنى ج ٧ ص ٥١٨ ، شرح الخرشي ج ٤ ص ١٤٨ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٧٩ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣٤٠ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٠٠ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥١٨ ، شرح العناية ج ٤ ص ٣٣٩ .

ومأشبه ذلك مما يحسنها ويحملها ويدعو إلى الرغبة فيها (١) كل ذلك حرام عليها لأنه من دواعي الزينة وهي ممنوعة من ذلك .

وقد دل لذلك المنقول والمعقول .

أما المنقول فهو السنة الصحيحة من ذلك قوله ﷺ « لاتحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها من حيضها نبذة من قسط أو أظفار » (٢) .

وعن أم سلمة رضی الله تعالى أيضاً قالت جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ « لا مرتين أو ثلاثاً » (٣) .

وعن أم سلمة أيضاً قالت : « دخلت على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً . فقال : ماذا يأمر سلمة ؟ قلت : إنما هو صبرٌ ليس فيه طيب : قال : إنه يشب الوجه لاتجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمسطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت : قلت بأى شيء أمتشط . قال : بالسدر تغلفين به رأسك » رواه أبو داود والنسائي ومالك (٤) .

فهذه الأحاديث قاضية بتحريم الخضاب والإمتشاط للمرأة المعتدة . وكذلك الاكتحال إلا للضرورة .

(١) معنى ج ٧ ص ٥١٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٢٨ ، سنن النسائي . ٦ ص ٢٠٤ ، مؤطا مالك ج ٣

كما أنها تحرم الطيب على ما بينا قريباً . ويقاس على ماوردت به الأحاديث كل يدعو إلى الزينة لاتحاد العلة ، وهي منع المرأة المتوفى عنها من النكاح مادامت في زمن العدة .

أما المعقول : فهو أن التزين بما ذكرنا من تحمير الوجه أو تصفيره أو نقشه أو الاكتحال في العين لغير ضرورة مما يدعو إلى الرغبة في المرأة وميل الرجال إليها كل ذلك يتنافى والإحداد لأن المراد منه هو إجتناج المرأة مظاهر الزينة في بدنها وثيابها كي لا يكون سببا لوقوعها في المحرم وهو النكاح .

وصفوة القول هو أن هذا المبحث له جانبان : جانب متفق عليه . وجانب مختلف فيه .

فالجانب المتفق عليه هو استعمال المرأة الحادة الزينة في بدنها من غير ضرورة . فإن أئمة الفتوى اتفقوا على منعها من ذلك لما قدمنا من المنقول والمعقول .

وأما الجانب المختلف فيه . فهو اكتحالها بما يدعو إلى الزينة للضرورة وقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين .

القول الأول للجمهور : وهو أنه يجوز اكتحالها والحالة هذه للضرورة (١) .

لكن ذلك إنما يكون في الليل وتمسحه في النهار ، وعمدة القائلين بهذا القول حديث أم سلمة المتقدم قالت « دخلت على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال ما هذا يأمر سلمة ؟ فقلت إنما هو صبرٌ ليس فيه طيبٌ . قال : إنه يشب الوجه لاتجعله إلا

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٣٣٩ ، شرح منح الجليل ج ٢ ص ٣٨٤ ، المهذب ج ٢

ص ١٩١ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٢٧ .

بالليل وتمسحيه بالنهار» إنخ . رواه أبو داود والنسائي (١) .

فهذا الحديث يفيد جواز الإكتحال للضرورة ولا يكون إلا بالليل
ويزال بالنهار . ومن هذا القبيل أثر أم حكيم بنت أسد عن أمها أن زوجها
توفى وكانت تشتكى عينها فتكتحل بالجلء . فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة
تسألها عن كحل الجلء . فقالت « لا تكتحل إلا بما لا بد منه ، يشتد عليك
فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » رواه أبو داود والنسائي (٢) .

فهذا الأمر موافق لحديث أم سلمة في الدلالة . وقد أعله ابن حزم .
بجهالة أم حكيم وجهالة أمها إلا أنه إن كان الأمر كما قال . فالإستدلال
بحديث أم سلمة كافٍ للمراد . ولا ريب أن الأحاديث الصحيحة قاضية
بتحريم الإكتحال مطلقا . وهذا الحديث دال على الجواز ، وقد رام الجمهور
الجمع بين هذا الحديث وبين غيره من الأحاديث الدالة على المنع . وهو أنها
إذا لم تحتج إليه لا يحل . وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل ، مع أن
الأولى تركه فإذا فعلت مسحته بالنهار . وتناول بعضهم أحاديث المنع أنه لم
يخف على عينها (٣) .

فحديث الإذن فيه البيان على أنه بالليل للحاجة غير حرام .
وحديث النهي محمول على عدم الحاجة . وحديث التي اشتكت عينها فنهاها
محمول على أنه نهى تنزيه (٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٢٨ ، سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٤ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٨ .

(٤) شرح النووى صحيح مسلم ج ١٠ ص ١١٤ .

القول الثانى للظاهرية ورواية عن المالكية . وهو أن الإكتحال لا يجوز
للمعتدة سواء خافت على عينها أو لم تخف (١) .
وحجتهم في ذلك الأحاديث القاضية بالمنع مطلقا ، وقد تم ثبوتها في
بداية هذا المبحث .

والذى يترجح عندى هو القول الأول . وذلك أن الجمع أولى من
الاستدلال ببعض النصوص ، وترك البعض الآخر إن أمكن . وهو ممكن هنا
بما ذكرنا . وفيه جمع بين الأدلة والأخذ بها جميعا وهو المطلوب الذى يجب
المصير إليه .

زد على هذا أن العين هي آلة الإبصار . وهى إحدى الحواس
الخمس . فالمحافظة عليها من أوجب الواجبات . وذلك بعمل الأسباب التى
تحفظها وتصونها ومن ذلك التداوى للحاجة .

فإن قيل : أثر أم حكيم ضعيف وذلك أن ابن حزم ضعفه بجهالة أم
حكيم وجهالة أمها (٢) على ما بينا . كما ضعفه ابن حجر بأن عبد الحق
والمندرى أعلاه بجهالة حال المغيرة وأم حكيم وأمها . كما أعلل بما فى
الصحيحين . عن زينب بنت أم سلمة أنها سمعت أم سلمة تقول : جاءت
امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد
اشتكت عينها أفنكحلها ؟ « قال لا مرتين أو ثلاثا » (٣) .

فهذا أمر صريح فى أن الاكتحال لا يجوز للمعتدة من الوفاة مطلقا .
وأصرح منه قوله ﷺ « لا وإن انفقأت » (٤) .

(١) المحلى ج ١٠ ص ٢٧٦ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥٤ .

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٣٩ .

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٢٨٦ .

قيل : الجواب عن هذه الاعتراض من وجوه :-

الوجه الأول : أن فتوى النبي ﷺ لأم سلمة في الاكتحال بالصبر ليلاً صالحة للاستدلال بها ، وتأسيس الحكم عليها فإن ابن حجر قال في بلوغ المرام بعد ماذكر القصة : إسناده حسن والإسناد الحسن صالح للاستدلال عند المحدثين (١) .

والصبر دواء مُرّ يوضع في العين للتداوى . وقول النبي ﷺ « امسحيه بالنهار » دليل على أن له لوناً .

وأوضح من هذا ماورد في القصة نفسها من رواية أبي داود « فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » (٢) فمع التسليم بضعف فتوى أم سلمة لتلك المرأة ، ومع التسليم بأن الصبر لم يكن دواء لم نسلم بعدم جواز الاكتحال للضرورة . استدلالاً بفتوى النبي ﷺ لأم سلمة على ماتم ثبته قريباً .

الوجه الثاني : يجمع بين الرواية الدالة على جواز الاكتحال للضرورة وبين الرواية الصحيحة التي تفيد المنع مطلقاً على ماينبأ . ونضيف هنا قول ابن عبد البر بعد ماذكر المسألة وما فيها من إشكال .

وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين ، إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك (٣) .

(١) بلوغ المرام مع سبل السلام ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٢٨ .

(٣) سبل السلام ج ٣ ص ٢٠٠ .

الوجه الثالث : يحتمل أن المرأة التي لم يأذن لها النبي ﷺ في الاكتحال . لم تكن مضطرة إلى الإكتحال لاحتمال شفاؤها بالتضميد بالصبر .

كما يحتمل تعلق النبي بكحل مخصوص . وهو مايقضى التزين به لأن محض التداوى قد يحصل بما لازينة فيه (١) فلم ينحصر بما فيه زينة خصوصاً في عصرنا الحاضر . فإن العقاقير التي يحصل بها التداوى لما يصيب العين من الأمراض ليس فيها شيء من الزينة ، كالقطرة بأنواعها والمراهم بأنواعها . فلا أرى سبباً يمنع الحادة من التداوى في عينيها للحاجة لهذه الأدوية وأمثالها لانتفاء العلة التي من أجلها منع النبي ﷺ الحادة من الاكتحال مادامت في عدتها .

الوجه الرابع : يحتمل أن النبي ﷺ فهم من المرأة التي لم يأذن لها في الإكتحال الاعتذار ، لا أن الخوف ثبت حقيقة إذ لو تحققه لأباحه لها . إذ المنع مع الضرورة حرج مرفوع من دينه (٢) يحققه قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣) وقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٤) وقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٥) وقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) (٦) .

فهذه الآيات وأمثالها قاضية برفع الحرج عن المسلمين . ومن الحرج

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢٩ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٣ ص ٨٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) سبق تخريجها .

(٦) سبق تخريجها .

منع الحادة من الاكتحال عند حاجتها لذلك . وحاشا للنبي ﷺ أن يكلف أمته بما لا يطاق . هذا ما يمكن بيانه في هذا المقام . والمنع إنما يتعلق بالكحل الذى تحصل به الزينة .

أما الذى لا تحصل به الزينة كالاكتحال بالتوتيا والعنزروت وما أشبه ذلك فهو جائز . لأن المعنى الذى منعت من أجله الحادة وهو الزينة لا يتحقق من هذه وأمثالها . بل يزيد العين قبلاً فالعلة هنا منتفية كما انتفت من الأدوية الخاصة بمرض العين في عصرنا الحاضر .

المبحث الثالث

في زينة الثياب

من المعلوم أن المرأة الحادة يجب عليها اجتناب الزينة في بدنها ، بمعنى أنها لا تستعمل شيئاً يدعو إلى حسنها والرغبة فيها .

والأمر كذلك في لباسها فهي ممنوعة من الثياب المصبوغة للزينة كالمعصفر والمزعفر وسائر الأحمر وسائر الملون للتحسين . كالأزرق الصافى والأخضر الصافى . والأصفر (١) كل هذا لا يجوز لها لبسه وذلك للمنقول والمعقول .

أما المنقول فهو قوله ﷺ « لا تلبس ثوبا مصبوغاً » . وقوله ﷺ « لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق » (٢) فهذه سنة رسول الله ﷺ . تحرم على الحادة لبس الثياب التى تدعو إلى الزينة ، لأبأصل خلقتها بل بتغييرها .

(١) المغنى ج ٧ ص ٥٢٠ .

(٢) سنن أبى داود ج ص ٧٢٧ ، سنن النسائى ج ٦ ص ٢٠٣ .

وأما المعقول . فهو أن المرأة الحادة ممنوعة من الزينة والثياب المصبوغة لقصد التحسين ، من أعظم أسباب الزينة فمنعت الحادة من ذلك لهذا المعنى .

ولا تمنع من لبس الثياب التى لا يقصد بصبغها حسنها . كالكحلى والأسود والأخضر المشبع لأنها ليست للزينة .

كذلك لا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغ وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان . أو إبريسم لأن حسنه من أصل خلقته . فلا يلزم تغييره ، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها (١) .

وهذا الذى ذكرناه من تمثيل ، إنما هو لما كان معروفاً في عصرهم وقبل عصرهم .

أما في عصرنا الحاضر فقد لا يوجد شيء مما ذكرنا ، لكننا نقول هنا قاعدة شرعية مستنبطة من صريح السنة ومبادئ الشريعة ، وهى أن المرأة المتوفى عنها ممنوعة من لبس الثياب المرادة للزينة ، ومن كل ما يدعو إلى الرغبة فيها مادامت متلبسة بالاحداد لأن تجملها زمن الإحداد يتنافى مع حق زوجها عليها وفقدتها نعمة النكاح التى تعفها وتحفظها من الوقوع في المحرمات ، فكل ما يعتبره العرف والعادة داعياً إلى الرغبة في المرأة فهو محظورٌ عليها . نعم ماورد في السنة من المنع مقيد بالمصبوغ من الثياب لقصد التحسين . بيد أن المعنى الذى أراد النبي ﷺ منع الحادة منه يتحقق في كل مظاهر الزينة الداعية إلى الرغبة في النكاح .

وهذا إنما هو في حال الاختيار . لأن المقصود من لبسه حال الاختيار

(١) المغنى ج ٧ ص ٥٢٠ .

هو التزين ، وهو ضد إظهار التحزن ولأنه من أسباب رغبة الرجال في المرأة وهي ممنوعة من الرجال مادامت معتدة على ما بينا أكثر من مرة .

أما في حالة الضرورة فلا بأس أن تلبس ما كانت ممنوعة من لبسه كما لو لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ ، دون أن تريد الزينة بذلك لأنها لا تجديداً من ستر عورتها . وإذا لم تجد سوى هذا الثوب . فمقصودها الستر لا الزينة . والأعمال بالنيات (١) .

فمدار ذلك كله على النية ، فإن كانت تريد باللباس الزينة فهي ممنوعة من ذلك بنص الشارع . وإن كانت لا تريد به الزينة وإنما تريد ستر عورتها فلا حرج عليها في ذلك .

نعم . إن كان للمرأة الحادة مجموعة من الثياب بعضها للزينة وبعضها لغير الزينة تعين في حقها لبس ما كان لغير الزينة .

أما إذا كانت الثياب كلها في مرتبة واحدة من حيث الزينة ، فإنها تلبس منها ما تريد ولا يتعين في حقها لون معين لكن لا تقصد بذلك الزينة .

ومما يتعلق بهذا النقاب وما في معناه كالبرقع ونحوه . فإن ذلك يحرم على المعتدة من الوفاة وهي من يجب عليها الإحداد ، لأن المعتدة من الوفاة مشبهة بالحرمة والمحرمات تمنع من ذلك . وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة (٢) .

(١) المبسوط ج ٦ ص ٥٩ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٢١ .

المبحث الرابع

في منع الحادة من الحلى

قدمنا أكثر من مرة أن الحادة ممنوعة من لبس الزينة سواء كان ذلك في بدنها أو في لباسها مادامت متلبسة بالإحداد .

وعلى هذا فهل يحرم عليها لبس الحلى أو لا ؟ ثلاثة أقوال للفقهاء القول الأول للجماهير : وهو أن الحادة ممنوعة من لبس الحلى بأنواعه . والمراد به هنا الذهب والفضة بل زاد بعضهم الجواهر والياقوت (١) . وقد استدلوا بالمنقول والنظر .

أما المنقول : فهو قوله ﷺ من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل » رواه أبو داود ومالك والنسائي واللفظ لأبي داود (٢) .

فالشاهد من الحديث قوله « ولا الحلى » وهو دليل على منع المعتدة من الوفاة من لبس الحلى ، لأنه نهى عن الحكم . ومن المعلوم أن الأصل في النهى التحريم ما لم يوجد التخصيص ، واللفظ هنا عام شامل لكل ما يسمى حلئ .

أما استدلالهم من طريق النظر ، فهو أن الحلئ يزيد حسن المرأة ويدعو إلى مباشرتها .

(١) المبسوط ج ٦ ص ٥٨ ، شرح زرقانى على موطأ مالك ج ٣ ص ١٨٣ ، المنتقى

للإمام ج ٤ ص ١٤٧ ، المغنى ج ٧ ص ٥٢١ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٩ .

(٢) سبق تخريجه .

قالت امرأة .

وما الحلى إلا زينة لتقيصة تتم من الحسن إذا الحسن قصراً (١)

القول الثانى للظاهرية : وهو إباحة الحلى للحادة مطلقاً سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرها من الجواهر والياقوت والزمرد . كل ذلك مباح لها ولا يحرم عندهم عليها إلا خمسة أشياء . الطيب ، والكحل ، والثياب المصبوغة للزينة ، والخضاب ، والإمتشاط (٢) .

ولأعرف لهذا القول دليلاً فى إباحة الحلى للحادة . اللهم إلا أن يكون البراءة الأصلية فإن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يوجد الدليل الناقل عن هذا الأصل ولم يوجد عندهم . لأن حديث أم سلمة الذى استدلل به الجمهور لم يثبت عندهم ، وذلك لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ضعيف ، كما صرح به ابن حزم فى الحلى (٣) .

ورد هذا بأن الدليل الذى يفيد تحريم الحلى على الحادة ثابت لا كلام فى صحته . فإن إبراهيم بن طهمان ثقة من رجال الصحيحين . قال الشوكانى فى النيل بعد ما ذكر الحديث : حديث أم سلمة الأول يعنى الحديث فيه النهى عن الحلى . قال البيهقى : روى موقوفاً والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين . وقد ضعفه ابن حزم . ولا يلتفت إلى ذلك فإن الدارقطنى قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء وقد قبل إنه رجوع عن ذلك (٤) .

(١) المغنى ج ٧ ص ٥٢٠ .

(٢) الحلّى ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) الحلّى ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٣ .

إذا تقرر هذا فالبقاء على البراءة الأصلية لا يكون إلا إذا لم يوجد الناقل وقد وجد هنا ، وهو حديث أم سلمة المذكور .

القول الثالث لعطاء : وهو أنه يباح لها حلّى الفضة دون الذهب (١) . ولأعرف له دليلاً فى وقتى الحاضر وقد خالف بقوله هذا عامة الفقهاء ، كما خالف ظاهر النص فيما يبدو لى ، لأن النهى عام على ما بيننا لم يفرق بين حلّى وحلى وعلى من رام الفرق الدليل بأن النبى ﷺ أراد الذهب دون الفضة أو العكس ، والقواعد الأصولية قاضية بإجراء النص على عمومها حتى يوجد المخصص ، والمخالف للعموم مطالب بالدليل . وبما أنه لم يوجد ما يخص هذا النهى ونحن مطالبون بما ظهر لنا دون ما خفى علينا ، لذا نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لما ذكرنا هنالك من الدليل .

المبحث الخامس

فى سكنى الحادة

من المعلوم أن الحداد يجب حيث تجب عدة الوفاة ، فالمتوفى عنها زوجها هى التى يجب عليها التلبس بالإحداد على ما بيننا أكثر من مرة . وقد مر بنا كثير من الأحكام المتعلقة بذلك . وفى هذا المبحث سنعرض بشيء من التفصيل لما يتعلق بسكناها . ومن ذلك هل يلزمها المبيت فى الدار التى أتاها فيها نعى زوجها ، ثم إذا كان يلزمها ففى أى حالة يكون ذلك . وأيضاً هل يجوز لها الخروج من منزلها ؟ فإذا قلنا بالجواز فمتى يكون ذلك ؟ وهل يلزم الورثة توفير سكن لها حتى تنقضى عدتها أو لا ؟ لهذه الأحكام ولغيرها

(١) المصدر السابق .

فسنيسط القول في المطالب الآتية ، مسترشدين بالمراجع القديمة وأفكار المتقدمين على ضوء الدليل والإستدلال والمناقشة فنقول وبالله التوفيق

المطلب الأول : مييت الحادة في منزلها ليلا :

اعلم أن هذا المطلب يحتوى على فرعين :

الفرع الأول مييت المرأة في منزل زوجها بعد وفاته من غير خوف على نفسها .

الفرع الثانى : مييتها مع الخوف على نفسها ولكل من الفرعين حكم يخصه وإليك تحرير المقام فى ذلك .

الفرع الأول : فمييتها فى منزلها من غير خوف على نفسها .

اختلف الفقهاء فى وجوب مييت الحادة فى منزلها والحالة هذه على قولين .

القول الأول للجمهور . وهو أن الحادة يلزمها المييت فى منزلها بشرط أن تكون آمنة على نفسها .

ومنزلها الذى تؤمر بالسكن فيه للاعتداد هو الموضع الذى كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته ، سواء كان الزوج ساكنا أو لم يكن ، لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله عز وجل : (ولا تخرجوهن من بيوتهن) والبيت المضاف إليها هو الذى تسكنه ، وبه قال من الصحابة عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأم سلمة رضى الله عنهم أجمعين . قال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر (١) .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥ ، شرح الخرشى ج ٤ ص ١٤٧ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨ ، المغنى ج ٧ ص ٥٢١ .

الاستدلال لهذا القول .

الاستدلال لهذا القول من ثلاثة طرق :

(١) طريق السنة .

(٢) الآثار المروية عن بعض الصحابة .

(٣) المعقول !

أما السنة . فما روى عن فريعة بنت مالك قالت : خرج زوجى فى طلب أعلاج له فأدركهم فى طرف القدم فقتلوه فأتاني نعيه ، وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقلت : إن نعى زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلى وإخوتى لكان أرفق لى فى بعض شأنى . قال : تحولى فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعانى أو أمر بى . فدعيت فقال « امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك ، حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فأعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به » . رواه الخمسة وصححه الترمذى ، ولم يذكر النسائى وابن ماجه إرسال عثمان (١) وقد استدلل بحديث فريعة هذا على أن المتوفى عنها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ، ولا تخرج منه إلى غيره (٢) .

وقد قضى به عثمان والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد (٣) .

(١) سنن أبى داود ج ٢ ص ٧٢٤ ، جامع الترمذى ح ١٢٠٤ ، سنن النسائى ج ٦ ص ١٩٩ ، سنن ابن ماجه ح ٢٠٣١ ، مسند أحمد ج ٦ ص ٣٧٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٦ .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٥٢١ .

ولاشك أن دلالة الحديث لم يكن فيها التقييد بالضرورة أو عدمها ، بل دلالة مطلقة مع الاختلاف في صحة إسناده . بيد أن أئمة الفتوى يجعلونه خاصا بعدم الضرورة ، فلا يجب المبيت عليها في منزل زوجها إلا أن تكون آمنة على نفسها ، ولعلمهم يخصصون عمومها بالمبادئ العامة المستنبطة من نصوص الشريعة . وهى أن الله تعالى (لا يكلف نفساً إلا وسعها) على حد قوله (فاتقوا الله ما استطعتم) ويمكن أن يقال الحديث ضعيف ، لا تقوم به حجة وذلك لثلاثة أمور :

الأمر الأول : جهالة زينب بنت كعب الراوية لحديث فريعة ، فإن ابن حزم وعبد الحق لم يريا الاستدلال بهذا الحديث لهذه العلة .
وأجيب عن ذلك : بأن زينب المذكورة وثقتها الترمذى وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة (١) .

الأمر الثانى : إن فى إسناده راوياً ضعيفاً وهو سعد بن إسحق ولم يرو عن زينب غيره . كما نقل ذلك على بن المدينى .

ورد ذلك من وجهين :

الوجه الأول : هو أن سعد بن إسحق ثقة ، فقد وثقه جمع من فرسان هذا الفن ، منهم النسائى ، وابن حبان ، ويحى بن معين ، والدارقطنى . وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث .

وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم أحد فيه بجرح . وغاية ما قال فيه ابن حزم وعبد الحق : أنه غير مشهور . وهذه دعوى باطلة . فإن من يروى عنه مثل سفيان الثورى ، وحماد بن زيد ، ومالك بن أنس ، ويحى

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٧ .

ابن سعيد ، والداروردي ، وابن جريج ، والزهرى مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور .

الوجه الثانى : القول بأنه لم يرو عن زينب غير سعد المذكور غير صحيح ، وذلك لما ورد فى مسند الإمام أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب فى فضل الإمام على (١) .

الأمر الثالث : إنه معارض لما ورد فى سنن الدارقطنى من حديث على رضى الله عنه ، وهو أن النبى ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (٢) وهذا دليل على ضعفه .

والجواب عن هذا الاعتراض هو ما ذكره الدارقطنى نفسه ، فإنه بعد ما ذكر الحديث المشار إليه ، قال فيه : لم يسنده غير إلى مالك النخعى وهو ضعيف ، وقال ابن القطان ، ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء بن السائب مختلط ، وأبو بكر بن مالك أضعفهم (٣) فلذلك أعله الدارقطنى به . وذكر الجمع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره .

فحديث هذا حاله لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث فريعة الذى يفيد بمنطوقه إيجاب المبيت على المرأة الحادة فى منزل زوجها . وقد مر بنا ذكر بعض من صححه من الأئمة المعتبرين الذين يعتد بقولهم فى هذا الباب .

ومع التسليم بصحة المعارض لم نسلم بعدم دلالة حديث فريعة على المراد . وذلك لإمكان الجمع بينهما ، والجمع أولى إن أمكن ليحصل الأخذ بالنصوص وهو ممكن بحمل المعارض على ما ذكره الدارقطنى ، وبذلك تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٧ .

(٢) سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٣١٦ .

(٣) سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٣١٦ مع الشرح .

وبعد هذا العرض لما قيل في الحديث من التصحيح والتضعيف يتبين أن الحديث صالح للإستدلال ، ولتأسيس الحكم المراد وهو وجوبُ مبيت المرأة الحادة في منزل زوجها بعد وفاته ، لاسيما وأن الحديث قد صححه بالإضافة إلى من ذكرنا الحاكم وابن حبان .

قال الكمال في الفتح بعد ما ذكر الحديث : وأخرجه الحاكم عن إسحق بن سعد بن كعب بن عجرة حديثين . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه ، قال محمد بن يحيى الذهلي : هذا حديث صحيح محفوظ وهما اثنان : سعيد بن إسحق وهو أشهرهما ، وإسحق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصارى وقد ارتفعت عنهما الجهالة (١) .

زد على هذا أن ابن عبد البر قال فيه : إنه حديث مشهور فوجب إعتبره والعمل به (٢) .

وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة فقد روى علقمة : أن نسوة من همدان نعى إليهن أزواجهن ، فسألن ابن مسعود رضى الله عنه فقلن : إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان بالليل فلترح كل إلى بيتها (٣) .

وقول من سمينا من الصحابة وهم بالإضافة إلى ابن مسعود . عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وأم سلمة رضى الله عنهم أجمعين . فهذا المنقول عن

(١) المستدرک ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣٤٥ .

(٣) سنن أبى داود باب من رأى التحول ج ٢ ص ٧٢٥ .

الصحابة يوجب على الحادة أن تبيت في منزل زوجها بعد موته ، وأنها آثمة بترك ذلك من غير عذر كما سيأتى ، لأن الواجب هو الذى يثاب فاعله ويعاقب تاركه . وهى وإن كانت أقوالاً للصحابة إلا أنها موافقة فى الدلالة لحديث فريعة الأنف الذكر .

أضف إلى ذلك أن قول الصحابى يكون حجة عند بعض الأئمة ، إذا لم يعارضه نص من الكتاب أو من السنة ، وهو هنا كذلك بل إنه موافق للسنة كما تم ثبته قريباً .

وأما المعقول ، فهو أن تأثير العدة فى المنع من الخروج أكثر من عدم المحرم ، ألا ترى أن للمرأة أن تخرج من غير المحرم مادون مسيرة السفر ، وليس لها أن تخرج من منزلها فى عدتها دون مدة السفر . اللهم إلا أن يكون خروجها نهاراً لتحصيل النفقة كما سيأتى .

ثم فقد المحرم هنا يمنعها من الخروج بالإتفاق فلأن تمنعها العدة من ، الخروج وأنها ليست فى موضع مخوف أولى بخلاف ما إذا كانت فى المفازة ، فإن فقد المحرم هناك لا يمنعها من الخروج لأنها ليست فى موضع القرار فكذلك العدة (١) .

القول الثانى : لجابر بن زيد ، والحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح . وهو أن المعتدة من الوفاة تبيت فى أى مكان تريد ولا يلزمها المبيت فى منزل زوجها ، وهو مروى عن علي بن أبى طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة رضى الله عنهم (٢) أجمعين . ولم أجد لهذا القول دليلاً . اللهم إلا ما نقل عن

(١) المبسوط ج ٦ ص ٣٥ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٢١ ، المبدع ج ٨ ص ١٤٣ .

ابن عباس قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهي قوله تعالى (غير إخراج) رواه أبو داود (١) .

هذا ما نقل عن ابن عباس والإستدلال غير متجه عندي لأنه قول صحابي ، وقول الصحابي لا يكون حجة عند جمع من أهل العلم . لاسيما إذا كان معارضاً لنص من القرآن أو من السنة . ولاشك أنه معارض للسنة هنا وهو حديث فريضة الأنف الذكر .

كما أنه معارض لقول من سمينا من الصحابة وهم عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وأم سلمة رضي الله عنهم . وهؤلاء من فقهاء الصحابة الذين يعتد بقولهم وفعلهم في نطاق الإجتهد . لهذا فإن الجدير بالاتباع عندي هو القول الأول لما ذكرنا هنالك من الأدلة النقلية والعقلية .

إذا ثبت هذا ، فإنه يجب الإعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به ، سواء كان مملوكاً لزوجها أو بإجارة أو عارية ، لأن النبي ﷺ قال لفريضة « أمكثي في بيتك » ولم تكن في بيت يملكه زوجها وفي بعض ألفاظه « اعتدى في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك » وفي لفظ « اعتدى حيث أتاك الخبر » فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه (٢) .

وقال سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي : لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه خبر زوجها لما ورد في قصة فريضة « اعتدى حيث أتاك الخبر » . فهذا نص فيه الأمر للحادة أن تعتد حيث أتاها خبر وفاة زوجها مطلقاً .

(١) سنن أبي داود باب من رأى التحول ج ٢ ص ٧٢٥ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٢٢ .

لكن الجمهور على خلافه ، وذلك لما ورد في قصة فريضة من أمرها بالمكث في منزلها ، فإن النبي ﷺ قال لها « امكثي في بيتك » .

وأجابوا عن الاستدلال الأنف الذكر بأنه قضية في عين ، والمراد به هذا فإن قضايا الأعيان لا عموم لها ، ثم لا يمكن حمله على العموم ، فإنها لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق إذا أتاها الخبر وهي فيها (١) .

هذا ما يمكن أن يقال بالنسبة لهذا الفرع . وقد عرفت أن الفقهاء مختلفون في تحديد من يجب عليها الإحداد .

فالجمهور يرون وجوبه على الزوجة المتوفى عنها مطلقاً سواء كانت بالغة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة مسلمة أو كفاية .

بينما يرى الحنفية ومن قال بقولهم عدم وجوبه على الصغيرة والمجنونة والكتابية . وعلى هذا فوجوب المبيت بالمنزل لانتفاء الضرورة تابع لهذا الاختلاف .

فالجمهور يرون وجوبه على كل متوفى عنها زوجها مطلقاً .

والحنفية لا يرون وجوبه إلا على المسلمة العاقلة البالغة فقط .

وقد أفصحنا هنالك أن الراجح عندنا هو الوجوب مطلقاً ، كما هو مذهب الجمهور والأمر كذلك هنا . وهو أن الزوجة المتوفى عنها يجب عليها المبيت في منزل زوجها مطلقاً ، إذا انتفت الضرورة ، والمسؤول عن غير المكلفة هو وليها على ما بينا ، لأن اسم الزوجة شامل لكل والتخصيص يحتاج إلى دليل .

(١) المغنى ج ٧ ص ٥٢٢ .

الفرع الثاني : مبيتها في منزل زوجها مع الخوف على نفسها أو لضرورة أخرى .

عرفت في الفرع الأنف الذكر أنه يجب على المرأة الحادة المبيت في المنزل الذي أتاها فيه خبر وفاة زوجها .

وقد دل لذلك صريح السنة والآثار المروية عن بعض الصحابة ، والمعقول على ماتم ثبته قريباً .

وهذا إنما هو في حالة الإختيار وانتفاء الضرورة وعدم الخوف على نفسها وما لها .

أما هذا الفرع فالكلام فيه في جانبين :

الجانب الأول : مبيتها في منزل زوجها مع الخوف على نفسها وما لها .

الجانب الثاني : مبيتها فيه لضرورة أخرى غير الخوف على ماذكر ، وإليك تحرير المقام في ذلك .

الجانب الأول : مبيتها في منزل زوجها مع الخوف على نفسها أو ما لها .

لاشك أن الشريعة الإسلامية قائمة على دفع الضرر قبل وقوعه أو رفعه بعد حلوله ، فهي قائمة على التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن اتباعها ، وتحقيق المصالح لأفراد المجتمع الإسلامي على حد سواء . ووجوب المبيت على المرأة الحادة في منزل زوجها من هذا القبيل فهو يجب عليها حيث لا ضرر على ما بيننا .

أما إذا وجد الضرر المتيقن كما لو خافت سقوط المنزل عليها أو خافت غرقاً أو عدواً ، أو خافت على متاعها من اللصوص ونحو ذلك (١) .

(١) المغنى ج ٧ ص ٥٢٢ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥ .

فلا يجب عليها المبيت حينئذ ، بل يجوز لها الانتقال إلى مكان آخر ، تكون فيه آمنة على نفسها وما لها . وذلك لأن المقام مع الخوف فيه ضرر عليها في نفسها وما لها وهو عذر في إسقاط حق الشرع .

ألا ترى أنه لو كان بين المكلف وبين الماء سبع أو عدو . كان ذلك سبباً مبيحاً للتيمم . فكذا الخوف عليها والحالة هذه سببٌ مبيح لتحويلها من المنزل الذي أتاها فيه نعى زوجها إلى مكان آخر ، تأمن فيه على ما هو أعلى شئاً في حياتها . وهذا ماتقضيته قواعد الشريعة ومبادئها العامة على حد قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) . وقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) (٢) وقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٣) فهذه النصوص وما في معناها قاضية بأن الإنسان لا يكلف إلا بما هو تحت مقدوره وغير خارج عن إرادته ، لاسيما ما يتعلق بالنفس والمال .

ومن هذا القبيل فيما إذا كانت بالسواد ، ودخل عليها الخوف من سلطان أو غيره لأنها تتمكن من إزالة الخوف هنا بالتحول إلى المصر ، ولأنه إذا جاز لها أن تتحول من منزلها إلى آخر مع الخوف على نفسها وما لها ، فكذلك يجوز لها التحول من السواد إلى المصر (٤) للمحافظة على نفسها وما لها .

والحكم هو نفسه بالنسبة للجانب الثاني ، وهو أن المرأة الحادة لا يلزمها المبيت في منزل زوجها إذا كان هناك سببٌ يقتضى خروجها .

(١) سبق تخريجها .

(٢) سبق تخريجها .

(٣) سبق تخريجها .

(٤) المبسوط ج ٦ ص ٣٤ .

ولا يكون داخلاً تحت إرادتها . كما لو أكرهت على الخروج بالتهديد والوعيد أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها ، أو كان المنزل مستأجراً وانقضت مدة الإجارة ، أو منعها المالك السكنى تعدياً أو امتنع من إجارة المنزل أو طلب له أكثر من أجرة المثل أو لم تجد ماتكتري به ، أو لم تجد إلا من مالها ، كل هذا من الأمور التي يجوز معها انتقال الحادة من منزل زوجها إلى منزل آخر . لما روى أنه لما قتل عمر رضى الله عنه نقل علي رضى الله عنه أم كلثوم رضى الله عنها ، لأنها كانت في دار الإجارة . ولما روى أن عائشة رضى الله عنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضى الله عنه لما قتل طلحة رضى الله عنه (١) ولأن هذه وأمثالها حال عذر ولا يلزمها بذلك أجر مسكن ، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن ، وإذا تعذرت السكنى سقطت (٢) .

ولأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها ، والعبادات تسقط بالأعذار (٣) .

إذا ثبت هذا فهل تنتقل إلى أى موضع تشاء ، أو تنتقل إلى أقرب مكان تجد فيه سكناً ؟

قولان للفقهاء : أحدهما أنها تنتقل إلى أى موضع تريد ، لأن الواجب وهو السكنى في منزل سقط لعذر ولم يرد الشرع له ببدل ، فلا يجب كما لو سقط الحج للعجز عنه ، والمعتكف إذا لم يقدر على الإعتكاف في المسجد . ولأن الانتقال إلى أقرب موضع إثبات حكم بلا نص ، ولا هو في معنى

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٦ .

النص ، فإن معنى النص ، فإن معنى الإعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فيما قرب منه (١) .

وثانيهما : أنها تنتقل إلى أقرب موضع وتلزمها السكنى في ذلك الموضع لأنه أقرب إلى موضع الوجوب ، فالحكم لا يختلف فيمن وجبت عليه الزكاة في موضع لا يوجد فيه أهل السهمان أنه ينقل الزكاة إلى أقرب موضع منه (٢) .

وعندى أنه إذا سقط عنها الواجب لعذر إنتقلت إلى أى مكان تريد ولا يتعين في حقها الانتقال إلى أقرب موضع من المنزل الذى أتاها فيه نعى زوجها . وذلك لأن القول بانتقالها إلى أقرب موضع فيه إيجاب لحكم بلا نص . وليس له أصل يقاس عليه ، وهذا ممتنع . فإن الأحكام لا تثبت إلا من طريق الشارع ، أو القياس على ما ثبت من طريقه .

وقياس ذلك على أهل السهمان غير صحيح لأن المراد من نقل الزكاة والحالة هذه إلى أقرب موضع ، هو نفع الأقرب فإذا وجد الموضع الذى ينتفع من نقلها إليه أهل الزكاة تعين ذلك وإلا فلا . وهذا لا يوجد في مسألتنا فأى نفع يجده الأقرب من انتقال المرأة إلى أقرب موضع أتاها فيه خبر وفاة زوجها ؟

المطلب الثانى

خروج الحادة من منزلها نهائياً

النهار هو مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه . وهذا بخلاف الليل . فإن الليل مظنة الفساد ولا تقضى فيه الحاجات التى لا بد منها لقيام الحياة . كالخروج للاكتساب وتحصيل أسباب العيش ،

(١) المغنى ج ٧ ص ٥٢٢ .

(٢) المهذب ج ٢ ص ١٩٠ .

بل ذلك خاص بالنهار . وقد جعل الله الليل لباساً والنهار معاشاً يوضحه قوله تعالى (وجعلنا الليل لباساً : وجعلنا النهار معاشاً) (١) ومن هنا فهل يجوز للمرأة الحادة الخروج من منزلها نهاراً ، بعد أن عرفنا أن مبيتها في غير منزلها لا يجوز إلا لضرورة لا يستطيع دفعها ؟ بحال ؟

أقول : الأمر يحتاج إلى تفصيل . وهو أن المرأة لا يخلو حالها من أحد أمرين ..

إما أن تكون محتاجة للخروج من منزلها نهاراً . أو ليست كذلك . فإن كانت محتاجة للخروج . كما لو كانت مسئولة عن تحصيل أسباب العيش لنفسها ، ولم يوجد رجل يقوم بتلك المهمة . أو كانت مدرسة وتأخرها يضر بالطالبات ، أو كانت طالبة وتأخرها يضر بها في تحصيل المعلومات . أو تأدية الامتحان أو كانت ساكنة وحدها وتستوحش من المسكن ولا تجد من يحدثها في منزلها . أو كانت طيبة وتأخرها يضر بالمرضى ونحو ذلك . جاز لها الخروج من منزلها نهاراً . بيد أنها لا تبيت إلا فيه على ما بينا . لأن هذه الأمور وأمثالها قاضية بإباحة الخروج لها عقلاً وعادة وعرفاً ، لما يترتب على الخروج فيها من المصالح الاجتماعية والفردية . ولم تهمل الشريعة هذا الجانب بل فيها ما يدل على جوازه بحققه حديث فريضة الأنف الذكر ، فإنه يفيد جواز خروج الحادة من منزلها نهاراً ، فإن النبي ﷺ لم ينكر عليها خروجها بل أقرها على ذلك . وإقراره ﷺ من سنته . وفريضة إنما خرجت للحاجة وهي الفتيا ، ويقاس على هذه الصورة كل ما يماثلها من الأحكام التي تشاركها في المعنى .

ثانياً : روى مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فجاءت نساؤهم

(١) النبأ : ١٠ - ١١ .

رسول الله ﷺ . وقلن : « يارسول الله نستوحش بالليل أفنيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا » فقال رسول الله ﷺ « تحدثن عند إحدكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها » (١) .

فهذا الحديث قد تضمن شيئين :

الأول : أن المرأة الحادة يجوز لها الخروج من منزلها للحاجة ، وهو مرادنا هنا .

والثاني : وجوب المبيت على الحادة في منزل زوجها ، ويحمل على انتفاء الضرورة على ما تم ثبته في المطلب الآنف الذكر .

نعم يكفيها المبيت في منزلها بعض الليل ، ولا يتعين في حقها الليل كله ، فالحرم عليها البيتوتة في غير منزلها وهي تحصل ببقائها في منزلها جزءاً من الليل .

ثالثاً : الأثر الذي روينا عن ابن مسعود في المطلب الآنف الذكر ، يفيد هذا المعنى فإن ابن مسعود رخص للنسوة لما شكوا إليه الوحشة أن يتزاورن نهاراً ولا يبتن إلا في منازلهن .

رابعاً : من جهة المعنى ، وهو أن الحادة تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ماتنفقه لأنه لانفقة لها من الزوج المتوفى ، بل نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة ، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل (٢) .

(١) المعنى ج ٧ ص ٥٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥ .

والحاصل أن مدار الجواز إنما هو بقدر الحاجة ، فمتى انقضت حاجتها لايجل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها (١) .

وأما الأمر الثاني وهو خروجها من منزلها نهائياً لغير حاجة . فلا يجوز لأن الحداد واجب عليها وهو يتنافى مع الخروج لغير الحاجة . ولأن النصوص القاضية بجواز خروجها نهائياً ليس فيها مايدل على جواز الخروج مطلقاً ، بل ظاهرها يفيد أنها لا تخرج إلا للحاجة .

إذا ثبت هذا ، فإنه إذا تعين عليها حق لا يمكن إستيفائه إلا بها كاليمن والحد ، وكانت ذات خدر بعث إليها الحاكم من يستوفى الحق منها في منزلها وإن كانت برزة (أى كثيرة الإختلاط بالرجال) جاز إحضارها لإستيفائه ، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها (٢) .

المطلب الثالث

في سكنى الحادة

لاشك أن الحادة يجب عليها المبيت في منزل زوجها بشرطه الآنف الذكر .

ولاشك أيضاً أنه يجوز لها الخروج منه إذا كانت محتاجة لذلك إما ليلاً للضرورة . أو نهائياً لغير ضرورة على ماتم تثبته قريباً . والمسكن المشار إليه هو الذى أتاها فيه خبر وفاة زوجها .

إذا ثبت هذا فهل تجب لها السكنى في تركة زوجها أم لا ؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين . فذهب الحنيفة والشافعية في

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٣٤٣ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٢٧ .

أحد القولين إلى عدم وجوب المسكن للحادة مطلقاً وهو مذهب الحنابلة فيما إذا كانت حائلاً (١) .

والإستدلال لهذا القول من وجوه

(أ) أن الله تعالى جعل للزوجة المتوفى عنها ربع التركة عند عدم الفرع الوارث . وثمنها مع وجوده . وجعل باقيةا لسائر الورثة يحققه قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) (٢) .

والمسكن من التركة فوجب أن لا تستحق منه أكثر من ذلك .

(ب) أن الحادة وهى المتوفى عنها بائن من زوجها بسبب الموت ، فأشبهت المطلقة ثلاثاً عند من يقول بعدم وجوب المسكن لها (٣)

(ج) أن احتباس الحادة لم يكن لحق الزوج بل لحق الشرع ، وجب عليها عبادة فلا يجب لها المسكن لهذا المعنى

(د) أن المسكن حق يجب يوماً بيوم للحادة قياساً على النفقة (٤) .

وذهب المالكية إلى وجوب السكن للحادة وهى أحق بسكنى دار زوجها من ورثته حتى لو بيعت الدار لزم الورثة إستثناء سكنها إلى انقضاء

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢١١ ، المغنى ج ٧ ص ٣٥٢٢ ، المهذب ج ٢ ص

٢١١ .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٥٢٣ .

(٤) المهذب ج ٢ ص ٢١١ .

عدتها وهو قول عند الشافعية ورواية للحنابلة في الحامل فقط (١) ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي :-

(أ) قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) (٢) فنسخ بعض المدة وبقي باقيها على الوجوب .

ويجاب عن هذا الاستدلال . بأن الآية منسوخة بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (٣) .

فجعل الله عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً . وباتفاق المسلمين أن المعتدة من الوفاة لا تجب لها السكنى بعد انقضاء عدتها ، والقول بأنه نسخ بعض ماتضمنته الآية دون البعض الآخر قول بلا دليل ، والقول لا يقبل إلا بالدليل . مع أن عامة المحققين على نسخ كل مادلت عليه الآية مما يتعلق بالمتوفى عنها

(ب) أن النبي ﷺ أمر فريضة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة ، ولو لم تجب السكنى لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم كما أنه ليس لها أن تصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه قضية في عين ، يحتمل أنه ﷺ علم أن الورثة يأذنون في ذلك . أو يكون الأمر يدل على وجوب السكنى عليها ، ويتقيد ذلك بالإمكان وإذن الوارث من جملة ما يحصل بالإمكان به (٤) .

(١) مواهب الجليل ج ٤ ص ١٦٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢١١ ، المغنى ج ٧ ص

(٢) سبق تخريجها .

(٣) سبق تخريجها .

(٤) المغنى ج ٧ ص ٥٢٣ .

وقد استدلل الحنابلة لجعل وجوب السكنى محصوراً فيما إذا كانت حاملاً بدليل عقلي . وهو أن المعتدة من الطلاق تجب لها السكنى إذا كانت حاملاً . فكذلك المعتدة من الوفاة إذا كانت حاملاً لاشتراكهما في العلة وهى الحمل (١) .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن الحامل المبتوتة لا ترث شيئاً من مال الزوج لعدم السبب المبيح لذلك . بخلاف الحامل من الوفاة فإن لها حقاً في الميراث والقياس مع الفارق لا يصح .

وهكذا تتصور المسألة بين الدليل والاستدلال وهى إجتهادية كما ترى ، وليس ثمة دليل ظاهر لأحد القولين في المسألة : بيد أن الذى أراه راجحاً هو عدم الوجوب . فإن المتوفى عنها لها حق ثابت معلوم في عين التركة وهو الميراث

وقد نص الله عز وجل على هذا الحق على ماتم ثبته قريباً ، وقد جعل الإسلام للمرأة بالنسبة للميراث حالتين : حالة ترث فيه الربع . وحالة ترث فيه الثمن . فلو قلنا بوجوب السكنى لها ، لكان ذلك حقاً زائداً على الواجب لها من الميراث وهو لا يجوز .

المطلب الرابع

في نفقة الحادّة

من المعلوم أن الحادّة وهى المتوفى عنها لا تخلو من أحد أمرين إما أن تكون حائلاً . أو حاملاً . فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها قولاً واحداً ، لأن النفقة لا تجب للزوجة إلا لكونها محتبسة لحق الزوج واحتباس الحادّة لم يكن

(١) المصدر السابق .

لحق الزوج عند بعض أهل العلم ، بل لحق الشرع فإن التبرص زمن العدة عبادة منها (١) .

لأن النفقة لا تجب للزوجة إلا حيث يجب التمكن ، وقد زال التمكن بالموت والميت لا يجب عليه شيء بعد موته (٢) أما إذا كانت حاملاً فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على قولين :

القول الأول للجماهير : وهو عدم وجوب النفقة لها مطلقاً سواء كانت حاملاً أو حائلاً (٣) وذلك لما تقدم .

ولأن المال قد صار للورثة . والنفقة إنما هي للحمل أو لأجله ، ولا يلزم ذلك الورثة . لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأة كما بعد الولادة (٤) .

القول الثاني : رواية عند الحنابلة ، وهو لزوم النفقة للحادة إذا كانت حاملاً لأنها حامل من زوجها فكانت لها النفقة كالمفارقة في الحياة (٥) .

وهذا ليس بصحيح لأنها إذا كانت حاملاً من زوجها فالحمل له حق في تركة الميت ، فيكون الإنفاق عليه من حقه لأن الملك ينتقل بوفاة الميت إلى ورثته وهذا الحمل من ورثته ، وقياسه على حمل المطلقة غير متجه . فإن الذي ينفق على حمل المطلقة هو الأب . وهو موجود على قيد الحياة . ويلزمه الإنفاق على أبنائه بخلاف حمل المتوفى عنها فإن الأب ميت . والميت لا يلزمه حق .

(١) هداية مع فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٥ .

(٢) المهذب ج ٢ ص ٢١١ .

(٣) هداية مع فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٥ ، المغني ج ٧ ص ٦٠٨ ، المهذب ج ٢

ص ٢١١ .

(٤) المغني ج ٧ ص ٦٠٨ .

(٥) المصدر السابق .

الخاتمة

وبعد : هذا ماسمح به الوقت ووسعه الجهد وجاد به القلم ، فإن يمكن صواباً فمن الله . وإن يكن فيه نقص أو خطأ فمني . . على أنني بحمد الله لم أدر وسعاً في البحث والتنقيب والاستقصاء ، عن كل ما يتعلق بمادة البحث والموضوع ، وطلبها في المصادر القديمة المشهورة في كل مذهب ، رغم انشغالي بالمحاضرات وغيرها في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية . ولا أدعى الكمال فكل يؤخذ من قوله ويرد عليه ، إلا صاحب الرسالة ﷺ . والكمال لله والنقص والقصور لبنى آدم . فكل عمل مهما بلغ كاتبه من الجودة محل للنظر ومكان للنقد .

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كل من قرأه واطلع عليه ، وأرجو ممن عثر على نقص فيه نتيجة لسقطة لسان أو زلة قلم أو قصور فهم ، أن ينبه على ذلك ، فسيجد أذنا صاغيةً وقلبا مفتوحاً لتقبل ما يبلى من الملاحظات ، لتداركه وإصلاحه ويكون الدال مأجوراً لأن الدال على الخير كفاعله .

هذا وقد ضمنت هذه الخاتمة المختصرة بعض النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث وبيانها على النحو الآتي :

١ - وجوب الحداد على القول الراجح ، وقد دل لذلك القرآن والسنة والإجماع .

٢ - وجوب الحداد على كل زوجة على الراجح عندنا ، سواء كانت صغيرة أو مجنونة مسلمة أو كاتبة .

٣ - لا يجب الحداد على الزوجة إلا إذا كان العقد صحيحاً ، فلا يجب على المنكوحة بنكاح فاسد ولا الموطوءة بشبهة . كما أنه لا يجب على

الموطوءة بالزنا لأن هؤلاء لا يصح إطلاق اسم الزوجة عليهن ، والشارع إنما أوجب الحداد على الزوجة .

٤ - عدم وجوب الحداد على المطلقة بقسميها .

أما الرجعية فباتفاق .

وأما البائن فعلى الراجح عندنا .

٥ - تقسيم الحداد إلى جائز وغير جائز ، وكل قسم ينقسم إلى قسمين .

٦ - بيان زمن الحداد الجائز بقسميه .

٧ - التفريق بين الحادة الحائل والحامل . فالحامل عدتها أربعة أشهر وعشراً وهي المدة اللازمة لخروجها من الحداد . والحامل عدتها بوضع حملها وبه تبرأ ذمتها من الحداد .

٨ - الحداد لا يجب إلا إذا وجد سببه ، وهو الوفاة عند أكثر أهل العلم .

٩ - الحداد هو اجتناب الحادة مظاهر الزينة في بدنها وفي ثيابها ، لأن فعل الزينة منها يتنافى مع الإحداد .

كما لا يجوز لها الخروج من منزلها إلا للحاجة .

١٠ - عدم وجوب السكنى والنفقة للحادة ، لأن لها حقاً مقدراً في عين التركة ، فلو قلنا بوجوب النفقة والسكنى لها ، لكان ذلك زيادة على استحقاقها الثابت شرعاً وهو لا يجوز .

هذا وقد فرغت من كتابة هذا البحث في تمام الساعة التاسعة وعشر دقائق زوال مساء السبت لسبع خلون من ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة وأربع هجرية . والله ولي التوفيق .

مصادر البحث

اسم الكتاب	المؤلف	المطبعة
١- المصحف الشريف		
٢- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد القرطبي		دار الكتاب للطباعة والنشر
٣- صحيح البخارى	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل	مصطفى البانى الحلبي
٤- صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	دار إحياء التراث
٥- جامع الترمذى	محمد بن عيسى الترمذى	دار الإتحاد العربى
٦- سنن أبى داود	سليمان ابن الأشعث السجستانى دار الحديث حمص سورية	
٧- سنن النسائى	أبو عبد الرحمان بن شعيب	
	النسائى	مصطفى البانى الحلبي بمصر
٨- سنن ابن ماجه	للحافظ أبو عبد الله القزوينى	دار إحياء التراث العربى
٩- سنن الدارقطنى	على بن عمر الدارقطنى	مطبعة هاشم اليماني
١٠- سنن البيهقى	أبو بكر أحمد بن الحسينى بن البيهقى	مجلس دائرة المعارف العثمانية
١١- مستدرک للحاکم	أبو عبد الله الحاكم النيسابورى	دار إحياء الكتاب العربى
١٢- موطأ مالك	مالك ابن إمام دار الهجرة	دار إحياء الكتاب العربى
١٣- بلوغ المرام	أحمد بن على بن حجر	
	العسقلانى	المكتبة التجارية بمصر
١٤- مسند أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل	المكتب الإسلامى للطباعة والنشر
١٥- فتح البارى	أحمد بن على بن حجر العسقلانى السلفية	

اسم الكتاب	المؤلف	المطبعة
١٦- شرح النووى	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف	طبعة مصرية
١٧- المنتقى للباغى على الموطأ	سليمان بن خلف الباجى	مطبعة السعادة
١٨- شرح الزرقانى على الموطأ	محمد الزرقانى	المطبعة الخيرية بالقاهرة
١٩- سبل السلام للصنعانى	محمد بن إسماعيل اللحلانى	المكتبة التجارية بمصر
٢٠- نيل الأوطار للشوكانى	محمد بن على الشوكانى	مصطفى البابى الحلبي
٢١- شرح معانى الآثار للطحاوى	أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة	الأنوار المحمدية
٢٢- الفتح الربانى		
٢٣- تلخيص الحبير	أحمد بن على بن محمد العسقلانى	شركة الطباعة والنشر الفنية المتحدة بالقاهرة
٢٤- فتح القدير للكمال	كمال الدين محمد بن عبد الواحد	مصطفى البابى الحلبي
٢٥- شرح العناية	محمد بن محمود البلبرى	مصطفى البابى الحلبي
٢٦- حاشية الشلبى	شهاب الدين أحمد الشلبى	دار المعرفة ببيروت
٢٧- تبين الحقائق	كمال بن على الزيلعى	دار المعرفة ببيروت
٢٨- بدائع الصنائع للكاشانى	علاء الدين بن أبى بكر الكاشانى	دار الكتاب العربى ببيروت
٢٩- المبسوط للسرخسى	شمس الدين السرخسى	مطبعة السعادة
٣٠- الهداية	برهان الدين ابن الحسن على ابن أبى بكر	مصطفى البابى الحلبي وأولاده
٣١- شرح الخرشى	محمد الخرشى بن عبد الله	دار صادر ببيروت

اسم الكتاب	المؤلف	المطبعة
٣٢- شرح منح الجليل	محمد عlish	
٣٣- مواهب الجليل	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب	مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا
٣٤- المدونة الكبرى	مالك بن أنس الأصبحى	دار صادر بيروت
٣٥- المهذب للشيرازى	إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى	مصطفى البابى الحلبي
٣٦- مغنى المحتاج	محمد الشربينى الخطيب	مصطفى البابى الحلبي
٣٧- نهاية المحتاج	شمس الدين محمد الرملى	مصطفى البابى الحلبي
٣٨- المغنى لابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى	الناشر مكتبة الرياض الحديثة
٣٩- الكافى لابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى	
٤٠- كشاف القناع	منصور بن يونس البهوتى	المكتب الإسلامى
٤١- شرح منتهى الإرادات	تقى الدين محمد بن أحمد النجار	مطبعة الحكومة بمكة
٤٢- المبدع	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح	مكتبة دار العروبة
٤٣- زاد المعاد لابن القيم	محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية	المكتب الإسلامى
٤٤- المحلى لابن حزم	أبو محمد على بن أحمد بن حزم	مكتبة التجارية ببيروت
٤٥- القاموس المحيط	مجد الدين محمد محمد بن يعقوب الفيروزآبادى	مصطفى البابى الحلبي

الفهرست

- ٥ -١ المقدمة
- ١١ -٢ الفصل الأول : معنى الإحداد
- ١٣ -٣ الفصل الثاني : في حكم الحداد
- ٢١ -٤ الفصل الثالث : في شروط الحداد
وفيه مباحث
- ٢٢ -٥ المبحث الأول : كون المرأة المعتدة عاقلة
- ٢٣ -٦ المبحث الثاني : كون المعتدة بالغة
- ٢٨ -٧ المبحث الثالث : كون الحادة مسلمة
- ٣٣ -٨ المبحث الرابع : هل من شرط وجوب الحداد كونه من الوفاة
- ٤٠ -٩ المبحث الخامس : هل من شرط وجوب الحداد كون النكاح صحيحاً .
- ٤٣ -١٠ الفصل الرابع : أقسام الإحداد
- ٤٣ القسم الأول : الحداد الجائر
- ٤٥ القسم الثاني : الحداد الممنوع في الاسلام
- ٤٦ أ- الحداد في الجاهلية
- ٤٨ ب- الحداد في العصر الحاضر
- ٥٣ الفصل الخامس : في زمن الإحداد
وفيه مبحثان
- ٥٣ المبحث الأول : زمن الحداد على القريب الميت
- ٥٥ المبحث الثاني : زمن الإحداد على الزوج الميت
وفيه مطالب
- ٥٥ المطلب الأول : عدة غير ذات الحمل

وفيه تنبيهان

التنبيه الأول : لو قيل هذا الحكم خاص بالدخول بها الخ ٥٦

التنبيه الثاني : ٥٨

ويتبعه مسألتان

المسألة الأولى : متى يبدأ الإحداد ٦٢

المسألة الثانية : هي المعتبر لخروج المعتدة المتوفى عنها زوجها من

عدتها الليالي أو الأيام في قوله عشرأ ٦٣

المطلب الثاني : في سبب وجوب الإحداد . ٦٤

المطلب الثالث : في شرط الوجوب ٦٦

المطلب الرابع : في وجوب الحداد على المطلقة إذا مات زوجها قبل

انقضاء عدتها من الطلاق . ٦٧

المطلب الخامس : في إحداد المتوفى عنها الحامل ٧٢

الفصل السادس : الآثار المترتبة على الإحداد ٨٥

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الطيب ٨٥

المبحث الثاني : عدم تزين المرأة في نفسها ٨٧

المبحث الثالث : في زينة الثياب ٩٤

المبحث الرابع : في منع الحادة من الحللى ٩٧

المبحث الخامس : في سكنى الحادة . ٩٩

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مبيت الحادة في منزلها ليلاً ١٠٠

وفيه فرعان

الفرع الأول : مبيت المرأة في منزل زوجها بعد وفاته من غير

خوف على نفسها ١٠٠

الفرع الثاني : مبيتها في منزل زوجها مع الخوف على نفسها أو

لضرورة أخرى ١٠٨

المطلب الثاني : خروج الحادة من منزلها نهاراً ١١١

المطلب الثالث : في سكنى الحادة ١١٤

المطلب الرابع : في نفقة الحادة . ١١٧

الخاتمة : ١١٩

المصادر : ١٢١

* * *

يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...

يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...

يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...

يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...

يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...

يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...
 يا ايها الذي يديننا ...

